جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الخامس والعشرين [أكتوبر ٢٠٢٤م]

نماذج من الأدلة القرآنية في كتاب اللمع في أصول الفقه / للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

دراسة تفسيرية أصولية

إعداد

الدكتور / أحمد علي عبد العليم علي

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

في كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

نماذج من الأدلة القرآنية في كتاب اللمع في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ دراسة تفسيرية أصولية

أحمد علي عبد العليم علي
قسم التفسير وعلوم القرآن–كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة–جامعة الأزهر– مصر.
البريد الإلكتروني: Ahmedali4819@azhar.edu.eg

الملخص:

يدور البحث حول بعض الآيات القرآنية التي استدل بها الإمام الشيرازي في كتابه" اللمع في أصول الفقه" مع دراستها دراسة تفسيرية أصولية، وقد سلك الباحث في بحثه عدة مناهج بحثية، كالاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن، وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع؛ فذكر الباحث في "مقدمة بحثه" أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث وأهدافه، وذكر في "التمهيد" التعريف بأهم المفردات التي جاءت في عنوان البحث، ثم تحدث الباحث في "المبحث الأول " عن الإمام الشيرازي، وعن كتابه اللمع، وعن منهج الشيرازي في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه، ثم ذكر الباحث في "المبحث الثاني" ستة نماذج من الأدلة القرآنية التي استدل بها الإمام الشيرازي في كتابه، وكانت النماذج من أبواب "الحقيقة والمجاز، والقول في العموم والخصوص، والقول في الاستثناء، والقول في المطلق والمقيد، والقول في مفهوم الخطاب، وبيان وجوه النسخ"، ثم ذكر في المبحث الثالث" ستة نماذج أخرى، وكانت النماذج من أبواب " بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز، والقول في حروف المعاني، والكلام في أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والقول في الإجماع، وذكر معنى الإجماع وإثباته، والقول في اجتهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والاجتهاد بحضرته"، ثم بين في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيل البحث بقائمة المصادر والمراجع.

ومن أهداف البحث: ١– الوقوف على بعض الدلالات التفسيرية الأصولية من خلال الآيات القرآنية محل الدراسة.

٢– التعرف على منهج الإمام الشيرازي في استدلاله بالآيات القرآنية.

٣– الربط بين علمي التفسير وأصول الفقه من خلال الأدلة القرآنية التي استدل بها الإمام الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه.

ومن نتائج البحث: ١– كتاب اللمع من أجمع الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

٢– الإمام الشيرازي اكتفى بذكر الشاهد من الآية القرآنية دون أن ينقل كلام المفسرين في الآية.

٣– وافق الإمام الشيرازي– في الأغلب الأعم– جمهور المفسرين والأصوليين في فهمه للشاهد القرآني من الآيات التي استدل بها.

الكلمات المفتاحية: نماذج، الأدلة القرآنية، اللمع، الشيرازي، دراسة تفسيرية أصولية.

Evidences in the book of" Glossiness in the origins of jurisprudence written by The Emam ,Abi Esaq E brahim Ibn Ali Al Models of Quranic Sherazy "
, Deceased in 476 Hijri
A fundamentalist explanatory study.

Ahmad Ali Abdel Aleem Ali.
Department of Interpretation and Qura'anic Sciences , the Faculty of Azhari Girls ,in New Minya, Al Azhar University.
Email : Ahmedali4819@azhar.edu.eg

Abstract:
The research revolves around some of the Quranic verses inferred by Imam Shirazi in his book " Glossiness in the origins of jurisprudence" With its study of fundamentalist interpretation, the researcher has conducted several research curricula Such as extrapolation, extrapolation, descriptive, analytical and comparative. The research came in the introduction and the boot three investigations, a conclusion and a list of sources and references; In his، "Introduction to Research", the researcher mentioned the importance of the topic, The reasons for his choice, the search plan and its objectives, he mentioned in the "preface" the definition of the most important vocabulary that came In the search title. Then the researcher in "The First Research" talked about Imam Shirazi, and about his book of glossiness، with regard to Shirazi 's approach to inferring Quranic verses in his book, the researcher mentioned in "Research II Six models of Quranic evidence inferred by Imam Shirazi in his book, The models were from Truth and metaphor, say in general and in particular, say in exception, say in absolute and the restriction, the saying in the concept of the speech, the statement of the faces of the copies ", and then the mention in the third research" another six models, the forms were from the sections "Statement of what may and may not be copied and said in letters meaning, speaking in the actions of the Messenger of Allah - peace and blessings be upon him - and saying in consensus, and mentioning the meaning of Unanimity and its proof, and to say in the diligence of the Messenger of Allah - the peace and blessings of Allah - and in the diligence of His presence. Then, at the conclusion of the research, he outlined the main findings and recommendations, and then he appended the research to the list of sources and references. The research's objectives include: Identify some fundamentalist explanatory connotations through the Quranic verses in question.
Learn about Imam Shi Arzi's approach in his evidence of Quranic verses.

Keywords: Models, Qur'anic evidence, Shirazi, Al-Luma', Fundamentalist interpretive study.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم أصلا لكل العلوم، أنزله على سيدنا محمد النبي المعصوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سبحانه هو الحي القيوم، الذي زين السماء بالنجوم ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خير الناس أصلًا ونسبًا وشرفًا وخلقًا وأدبًا وعلمًا.

وبعد،،،

فإنه لما كان القرآن الكريم هو الأصل لكل العلوم، ولما كانت العلوم الشرعية متداخلة مترابطة متماسكة؛ خطر ببالي أن أجمع بين بعضها من خلال تفسير بعض آيات القرآن الكريم؛ ففكرت كثيرًا حتى هداني ربي إلى الكتابة في موضوع يجمع بين علمي التفسير وأصول الفقه ؛ فعزمت بحول الله وقوته وتوفيقه وتسديده وتثبيته على كتابة بحث أجمع فيه بعض الأدلة القرآنية التي استدل بها إمام من أئمة الأصول وهو الإمام الشيرازي، وأقوم بدراستها دراسة تفسيرية أصولية على حسب المناهج العلمية المتبعة في هذا الأمر، وقد اخترت تسميته بـ:

نماذج من الأدلة القرآنية في كتاب اللمع في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ دراسة تفسيرية أصولية

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من نواح متعددة، منها ما يلي:

١- أنه يبحث في كتاب من أفضل كتب أصول الفقه وهو كتاب اللمع، وهو من أجمع المختصرات الأصولية، ومع ذلك فقد اشتمل على أكثر مسائل أصول الفقه.

٢- أنه يوضح مدى الاتفاق بين علماء التفسير وعلماء الأصول، ويساعد على بناء الشخصية العلمية التي تُعنى بدراسة كتب التفسير.

٣- أنه يُقارن بين ما استنبطه أهل الأصول وأهل التفسير من القرآن الكريم.

هذه هي بعض النواحي التي تظهر من خلالها أهمية الدراسة في هذا الموضوع.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

قد كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع بعد توفيق الله – عز وجل– وإرادته ما يلي :

الأول : رغبتي الصادقة في الإسهام في خدمة كتاب الله تعالى، والقيام ببعض الواجب نحوه.

الثاني: القيمة العلمية للإمام الشيرازي وكتابه اللمع في أصول الفقه.

الثالث : الربط بين علمي التفسير وأصول الفقه.

الرابع: عدم وقوفي على عمل مستقل في هذا الموضوع الذي يتحدث عن بعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ويدرسها دراسة تفسيرية أصولية بنفس المنهج الذي اتبعته في هذا البحث.

بعض أهداف البحث في هذا الموضوع

١– الوقوف على بعض الدلالات التفسيرية الأصولية من خلال الآيات القرآنية محل الدراسة.

٢– التعرف على منهج الإمام الشيرازي في استدلاله بالآيات القرآنية.

٣– الربط بين علمي التفسير وأصول الفقه من خلال الأدلة القرآنية التي استدل بها الإمام الشيرازي في كتابه اللمع في أصول الفقه.

٤– بيان اتفاق المفسرين مع الأصوليين في الاستدلال بآيات القرآن الحكيم.

تساؤلات البحث

سيجيب البحث بإذن الله– تعالى– عن التساؤلات الآتية:

- ما الطريقة التي سار عليها الإمام الشيرازي في كتابه؟ وما الخصائص التي يمتاز بها كتابه؟
- ما العلاقة بين علمي التفسير والأصول؟ وما مدى حاجة المفسر إلى علم الأصول؟
- هل يشرح الإمام الشيرازي الآيات التي يستدل بها؟ أم يكتفي بذكرها فقط؟ وهل وافق الإمام الشيرازي المفسرين والأصوليين أم لا؟

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقراء لما ألف حول موضوع "نماذج من الأدلة القرآنية في كتاب اللمع في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ(دراسة تفسيرية أصولية) لم أقف على مؤلف ولا بحث بهذا الاسم، غير أنني وجدت بعض الكتب والمؤلفات التي لها علاقة بالكتاب الذي أبحث فيه، ومن هذه المؤلفات ما يلي:

١- بهجة الوصول بشرح اللمع في علم الأصول/للشيخ محمد عصام عرار الحسني، ط/ دار العلم- دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٢.

٢- مقارنات بين اللمع والورقات للدكتور /حسن معلم داود حاج محمد. ط: دار الحديث والسنة- مقديشو- الصومال- ١٤٤٤هـ.

٣- الإمام أبو إسحاق الشيرازي ومنهجه في كتاب اللمع في أصول الفقه- رسالة دكتوراه للباحث عطا مهدي فليح حسن- كلية الفقه وأصوله - الجامعة العراقية- بغداد- ٢٠٠٦.

هذه هي بعض المؤلفات التي وقفت عليها، ولها علاقة بكتاب اللمع في أصول الفقه الذي أبحث في بعض أدلته القرآنية.

خطة البحث:

يأتي بحثي هذا في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

أما المقدمة: فسأذكر فيها أهمية الموضوع، والأسباب التي دفعتني إلى الكتابة فيه، وأهدافَه، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.

وأما التمهيد: فسأتحدث فيه عن بعض مفردات عنوان البحث: التفسير وأهميته- علم أصول الفقه وأهميته- العلاقة بين علمي التفسير والأصول.

وأما المبحث الأول: **فسأجعله بعنوان (الإمام الشيرازي وكتابه اللمع، وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: الإمام الشيرازي(اسمه ولقبه وكنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه).

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب اللمع في أصول الفقه، ومنهج الإمام الشيرازي

في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه.

وأما المبحث الثاني: فسأجعله بعنوان (الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب الحقيقة والمجاز إلى باب: بيان وجوه النسخ ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في العموم والخصوص.

المطلب الثالث: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في الاستثناء.

المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في المطلق والمقيد.

المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في مفهوم الخطاب.

المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان وجوه النسخ.

وأما المبحث الثالث: فسأجعله بعنوان (الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب "بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز" إلى باب: "القول في اجتهاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته" ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز.

المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

المطلب الثالث: نموذج آخر من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الكلام في أفعال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من القول في الإجماع، باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته.

المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في اجتهاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته.

وأما الخاتمة: فسأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم أذيل البحث بقائمة المصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

منهجي في هذا البحث:

ألتزم في جمع ودراسة هذا الموضوع بعدة مناهج، هي:(الاستقرائي[١]، والاستنباطي[٢]، والوصفي- والتحليلي- والمقارن[٣]) حيث أتحدث عن بعض الآيات القرآنية[٤] التي استدل بها الإمام الشيرازي في كتابه:" اللمع في أصول الفقه" وأدرسها دراسة تفسيرية أصولية من خلال الوقوف مع كل آية من الآيات التي استدل بها عدة وقفات متوسطة بينية – بين الإيجاز والإطناب مراعاة لمقام البحث- أوضح من خلالها المعنى العام لها، وبعض كلام المفسرين حول الكلمة التي استدل بها الإمام الشيرازي، وأذكر القراءات الواردة فيها، وأجمع بين كلام الإمام الشيرازي وكلام علماء التفسير، وكذلك أذكر بعضًا من كلام الأصوليين الذين استدلوا بما استدل به الإمام الشيرازي.

---

(١) – المنهج الاستقرائي: هو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعانًا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها. ومنهج الاستقراء نوعان، أولًا: منهج الاستقراء التام، وهو ما يقوم على حصر جميع الجزيئات للمسألة التي هي موضوع البحث، والتتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزيئات المسألة.

ثانيًا: منهج الاستقراء الناقص: وهو ما يقوم على الاكتفاء ببعض جزيئات المسألة وإجراء الدراسة عليها، بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزيئات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة.

ينظر: البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته: صـ/ ١٧٨- ١٧٩.

(٢) – المنهج الاستنباطي: هو استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة، أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة، فهو إذا عملية عقلية منطقية، ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة.

ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صـ/١٤٩، والبحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه النظرية رؤية إسلامية: صـ/ ٤٠. بتصرف.

(٣) – المنهج الوصفي: هو أسلوب البحث الذي يُعنى بدراسة الظاهرة أو الحدث كما هو في الواقع ، ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا. ينظر: دليل المبتدئ إلى المناهج العامة في البحث العلمي للدكتورة أسماء عبد المطلب بني يونس: صـ ١٤٢.

والمنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة ويعنى بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح بهدف الوصول إلى الحقائق. ينظر: أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية/ للدكتور فريد الأنصاري: صـ: ٩٦.

والمنهج المقارن: هو تمييز الباحث بين شيئين. ينظر: مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي/ للدكتور عبد الرحمن الزيندي: صـ: ٣١.

(٤) – حاولت- قدر طاقتي- أن تكون النماذج المختارة للدراسة مفرقة على أغلب أبواب كتاب اللمع؛ لذا اخترت بعض النماذج من الأبواب الأولى من الكتاب، وبعضها من وسطها، وبعضها من أخر أبوابه.

وطريقتي في عمل البحث ستكون كالتالي:

- أذكر الآية القرآنية مشيرًا إلى اسم السورة التي وردت فيها، ورقم الآية في أسفل الصفحة.
- أبين المعنى العام للآية مستعينا بكتب التفسير.
- أذكر بعض أقوال المفسرين في الآيات القرآنية موضع الدراسة.
- أوضح الكلمات التي يمكن أن تُشكل على الفهم.
- أشرح بعض الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى توضيح وبيان من خلال كتب المعاجم والغريب والشروح.
- أعزو القراءات التي ترد في البحث إلى كتب القراءات المعتمدة، مشيرًا إلى المتواتر منها والشاذ.
- أقوم بذكر طبعات المصادر التي أعتمد عليها في قائمة المصادر والمراجع.
- وفي الخاتمة أذكر بعض النتائج والتوصيات، ثم أذيل البحث بقائمة المصادر والمراجع التي أعتمد عليها في بحثي، وفهرس لموضوعات البحث.

والله- سبحانه تبارك وتعالى- أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا له- تعالى- وأن يكتب له القبول، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وفيه الحديث عن بعض مفردات عنوان البحث :

- **التفسير وأهميته.**
- **علم أصول الفقه وأهميته.**
- **العلاقة بين علمي التفسير والأصول.**

التفسير وأهميته.

تعريف التفسير

الذي يطالع المعاجم اللغوية يظهر له جليًا أن التفسير- بمشتقاته- في اللغة يدور حول عدة معان، منها: الكشف، والبيان، والإيضاح، والتفصيل. (١).

ورحم الله الإمام ابن منظور حيث قال" الفَسْر: الْبَيَان، فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْرًا، وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ... والفَسْرُ: كَشْفُ المُغَطّى، والتَّفْسير: كَشف المُراد عَنِ اللَّفْظِ المُشْكل". (٢). ".

أما التفسير بمعناه الاصطلاحي، فتعددت أقوال أهل العلم في المراد منه:

فقال الإمام الزركشي- رحمه الله-:"التَّفْسِيرُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَيَانُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ، وَحِكَمِهِ، وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَعِلْمِ الْبَيَانِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ".(٣).

ووضح الإمام الزرقاني- رحمه الله- أن التفسير في الاصطلاح: " هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية".(٤).

وبين الإمام الطاهر بن عاشور- رحمه الله- : "أن التفسير في الاصطلاح: هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها باختصار أو توسع".(٥).

---

(١)- ينظر: كتاب العين:٢٤٧/٧-٢٤٨ ومعجم مقاييس اللغة :٥٠٤/٤.
(٢)- ينظر: لسان العرب:٥٥/٥. بتصرف يسير.
(٣)- ينظر: البرهان في علوم القرآن:١٣/١ .
(٤)- ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن:٣/٢.
(٥)- ينظر: التحرير والتنوير: ١١/١.

يقول الباحث– غفر الله له–: والخلاصة أن هذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظها، لكنها تصير إلى معنى واحد؛ لأنها تشير إلى أن تفسير القرآن يراد منه الوصول إلى معاني الألفاظ القرآنية مع فهمها فهما جيدًا، وهذا يؤدي إلى العمل بكتاب الله– قدر الطاقة البشرية–.

أهمية التفسير:

لعلم التفسير أهمية كبيرة وفوائد جمة، منها ما يلي:

أولا: تفسير القرآن الحكيم يساعد القارئ والحافظ على فهم الآيات القرآنية.

ثانيًا: التفسير يعين على حفظ القرآن الكريم ؛ لأن الكلام إذا فهم معناه سهل حفظه وثبت في العقل والقلب.

ثالثًا: التفسير له دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية المتعددة.

رابعًا: التفسير يوضح المراد بقصص السابقين من الأنبياء وغيرهم؛ مما يؤدي إلى سهولة أخذ العبر والعظات من هذه القصص.

خامسًا: التفسير يكثر من حسنات المشتغلين به؛ إذ هم يبذلون وقتهم وجهدهم في خدمة كتاب الله – تعالى– مع إخلاص النية لرب البرية.

وبعد ذكر ما سبق يمكنني أن أقول: إن تفسير القرآن الكريم من أشرف العلوم وأفضلها ؛ لأنه يتعلق بكلام الله تعالى، وبناء على ذلك تظهر أهمية التفسير في فهم كلام الله – تعالى– والعمل به.

- علم أصول الفقه وأهميته.

بداية (أصول الفقه) جملة مركبة من كلمتين:(أصول) و(الفقه)، **نتحدث عن الكلمة الأولى أولًا، فنقول والله المستعان:**

الأصول: جمع (أصل)، والأصل في اللغة يطلق على إطلاقات عدة، منها ما يلي:

الأول: أنه يطلق على ما يبتني عليه غيره.

الثاني: الأصل: أسفل الشيء.

الثالث: الأصل: القاعدة.

الرابع: الأصل: ما يتفرع عنه غيره.

الخامس: الأصل هو: المحتاج إليه.

السادس: الأصل هو: ما يستند إليه الشيء.(١).

قلت: هذه بعض الإطلاقات التي تطلق عليها كلمة الأصل في لغة العرب، ويظهر لنا أن الإطلاق الأول هو أولى هذه الإطلاقات؛ لأن الأصول هي التي تبنى عليه الأحكام الشرعية.

وتطلق كلمة (الأصل) في الاصطلاح على إطلاقات كثيرة، كالدليل، والمقيس عليه، والقاعدة الكلية المستمرة، والرجحان، والمستصحب. (٢).

يقول الباحث- عفا الله عنه-: هذه بعض المعاني التي تطلق عليها كلمة الأصل في الاصطلاح، ومن خلالها يتضح لنا أن المعنى الأول، وهو الدليل هو المعنى الأقرب إلى كلمة(الأصل).

وأما الكلمة الثانية(الفقه) فنذكر معناها لغةً واصطلاحًا أيضًا

أولًا: الفقه لغة:

تطلق كلمة الفقه عند العرب ويراد بها معاني عدة، كالفهم ، أو العلم، أو العلم والفهم معاً، أو إدراك الأشياء الدقيقة، أو فهم غرض المتكلم من كلامه. (٣).

أما الفقه في اصطلاح الأصوليين: فهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية. (٤).

أما تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا ولقبًا، فله عدة تعريفات، منها:

- **معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.** (٥).

وعرفه الإمام الشيرازي بقوله: وأما أصول الفقه: فهي الأدلة التي يبنى عليها

---

(١)- ينظر: تاج العروس: ٤٤٧/٢٧، والمصباح المنير:١٦/١، وكتاب التعريفات:٢٨، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:١١/١ وما بعدها بتصرف، ومبادئ علم أصول الفقه: صـ ٢٢. بتصرف.

(٢)- ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:١٣/١ وما بعدها، و ومبادئ علم أصول الفقه: صـ ٢٣.بتصرف.

(٣)- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٢٢٤٣/٦، ومختار الصحاح: صـ ٢٤٢، والمعجم الوسيط:٦٩٨/٢،والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:١٥/١ وما بعدها، و ومبادئ علم أصول الفقه: صـ ٢٤.بتصرف.

(٤)- ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: صـ:٥٠، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:٣٤/١.بتصرف.

(٥)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج:١٩/١،و الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن:٢٩/١.

الفقه الأحكام، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال. (١).

فوائد علم أصول الفقه:

لهذا العلم فوائد عظيمة، منها ما يلي:

الفائدة الأولى: علم الأصول يُبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع من خلالها الفقيه استنباط الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة.

الفائدة الثانية: لا شك أن علم الأصول يجعل العارف بأصل الإمام الذي يتبعه في الأحكام الفقهية أعظم أجراً من الشخص الذي يأتي بالعبادة لفتوى إمامه، ولا يعلم أنها واجبة أو سُنَّة، ولا دراية له ولا علم بالأصل الذي اعتمد عليه إمامه في هذه الفتوى.

الفائدة الثالثة: مما هو معلوم أن العالم بقواعد علم الأصول يستطيع أن يُبيِّن لأعداء الإسلام أن الإسلام مصلح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً ، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة، ولا يستطيع أن يجد لها حلا.

الفائدة الرابعة: لا ريب أن المتخصص في علم التفسير وعلم الحديث محتاج إلى دراسة علم أصول الفقه؛ حيث إن هذا العلم يبين دلالات الألفاظ، وهل تدل على الحكم بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه، ونحو ذلك، لذلك تجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين.

الفائدة الخامسة: كل شخص يريد كتابة أيَّ بحث من البحوث العلمية محتاج إلى معرفة علم أصول الفقه؛ وذلك لأن علم أصول الفقه علم جمع بين النقل والعقل، ومن تعمق فيه عرف طريقة إيراد المسألة، وتصويرها والاستدلال عليها، والاعتراض على بعض الأدلة، والجواب عن تلك الاعتراضات بأسلوب مبني على أسس ومناهج وطرق نكاد لا تجدها في غير هذا العلم. (٢).

قلت: هذه بعض الفوائد المتعلقة بعلم أصول الفقه، ذلكم العلم الذي يحتاج إليه كل متخصص في علوم الشريعة الإسلامية.

---

(١)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ/٣٣.

(٢)- ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن: ١/٤٢-٤٤. بتصرف.

- العلاقة بين علمي التفسير والأصول:

مما لا شك فيه أن العلاقة وثيقة وطيدة بينهما، فكلاهما يحتاج إلى الآخر؛ فلا أصول بدون تفسير ولا يفهم التفسير بدون أصول ؛ لذا اشترط العلماء لمن يريد أن يفسر القرآن أن يكون ملمًا بجملة من العلوم، منها علم أصول الفقه؛ إذ به يعرف المفسر كيف يستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهى، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم.

وكذلك الأصولي يحتاج إلى تفسير القرآن ليأخذ منه الجانب الذي يريده في استنباط المسائل الأصولية وتحريرها؛ فالخلاصة أنهما مترابطان متلازمان يحتاج كل منهما إلى الآخر. (١).

(١)- ينظر: التفسير والمفسرون:١/١٩١.بتصرف.

المبحث الأول: (الإمام الشيرازي وكتابه اللمع)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإمام الشيرازي(اسمه ولقبه وكنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه).

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب اللمع في أصول الفقه ومنهج الإمام الشيرازي في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه.

المطلب الأول: الإمام الشيرازي(اسمه ولقبه وكنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه).

اسمه ولقبه وكنيته ومولده:

هو الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، العلامة المحقق المتقن المدقق ، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورضى الله عنهم أجمعين– الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروزأباذى، منسوب إلى فيروز أباذ، بفتح الفاء، وقيل: بكسرها، وأصله بالفارسية: الكبير، وهى بليدة من بلاد فارس، ولد سنة سبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثلاث وتسعين وثلاثمائة(٣٩٣هـ).

شيوخه:

له شيوخ كثيرون منهم:

١– الإمام أبو حاتم الطبري. ت ٤١٤هـ

٢– الإمام أبو عبد الله البيضاوي. ت ٤٢٤هـ.

٣– الإمام الحافظ أبو بكر البرقاني، بفتح الباء وكسرها. ت ٤٢٥هـ.

٤– الإمام أبو على بن شادان. ت ٤٢٥هـ.

٥– الإمام أبو القاسم الكرخي. ت ٤٤٧هـ.

٦– الإمام القاضي الإمام الجليل أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله. ت ٤٥٠هـ.

وغير هؤلاء كثير ممن تلقى عنهم الإمام الشيرازي – رحمه الله–.

تلاميذه:

كان– رحمه الله– من العلماء الذين ترحل إليهم الطلبة من المشرق والمغرب ، وكانت الفتاوي تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه

ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه، **قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول** : خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي. [١].وممن روى عنه:

١- الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي.
٢- الفقيه أبو الوليد الباجي.
٣- الإمام أبو عبد الله الحميدي.
٤- الإمام أبو القاسم السمرقندي.
٥- الإمام أبو البدر إبراهيم بن محمد الكرخي.
٦- الإمام يوسف بن أيوب الهمداني.
٧- الإمام أبو نصر أحمد بن محمد الطوسي. [٢].

مؤلفاته:

١- التنبيه في الفقه.(مطبوع).
٢- المهذب في الفقه. (مطبوع).
٣- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وبين أبي حنيفة. (مطبوع).
٤- اللمع. (مطبوع).
٥- التبصرة في أصول الفقه. (مطبوع).
٦- الملخص في الجدل. (مطبوع).
٧- المعونة في الجدل. (مطبوع).
٨- طبقات الفقهاء. (مطبوع).

وغير ذلك من المصنفات الكثيرة، التي منها المخطوط والمطبوع.

وفاته:

توفى ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى، سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة، وقيل: توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين

(١)- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢١٦-٢١٧، وسير أعلام النبلاء:١٨/٤٥٢.

(٢)- ينظر: طبقات الشافعيين: صـ: ٤٦٢.

وأربعمائة ودفن بباب البرز، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله، ورؤى في النوم وعليه ثياب بيض، فقيل له: ما هذا؟ فقال: عز العلم، رحمه الله. (١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه العلماء ثناء حسنا، فقال عنه العلامة السبكي: هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله وحلاوة تصانيف.

وقال عنه الحافظ أبو سعد السمعاني: كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل في الفصاحة.

وقال الإمام السمعاني أيضًا في موضع آخر: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازي بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، وأطرحها، وقلاها. قال: وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه، وصنَّف في الأصول، والفروع، والخلاف، والجدل كُتبًا أضحت للدين أنجمًا وشُهبًا. قال: وكان يكثر مباسطة أصحابه ويكرمهم ويعظمهم، ويشترى طعامًا كثيرًا، فيدخل بعض المساجد فيأكل كل منه مع أصحابه، وما فضل تركوه لمن يرغب فيه، وكان طارحًا للتكلف. (٢).

قلت: مما سبق ذكره يتضح لنا أن العلامة الشيرازي- رحمه الله- له مكانة كبيرة بين العلماء فقد جمع- رحمه الله- بين العلم والتواضع والزهد والورع والجود والعطاء والسخاء والكرم؛ فيا ليت كل أهل العلم يجعلونه لهم قدوة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وصحبه وتابعيهم- رضوان الله

(١)- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٤/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٢٩/٤، وطبقات الشافعين :صـ/٤٦٣.

(٢)- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤.

عليهم- فما أجمل أن يكون العالم عاملًا، ولأقواله مطبقًا، ولربه مطيعًا، ولنبيه متبعًا، ولأقرانه محبًا، ولتلاميذه متواضعًا.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب اللمع في أصول الفقه ومنهج الإمام الشيرازي في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه.

يعد كتاب اللمع في أصول الفقه من الكتب اليسيرة الفهم، السهلة العبارة، الصغير الحجم، وعلى الرغم من ذلك احتوى على أسس مباحث علم الأصول، حيث تكلم فيه الإمام الشيرازي في ستة وسبعين بابًا من أبواب علم أصول الفقه، واقتدى الإمام الشيرازي بطريقة المتكلمين في تحرير المسائل وتقرير القواعد وإقامة الأدلة عليها مع الاستدلال العقلي.

وذكر الإمام الشيرازي في مقدمة كتابه سبب تأليفه لهذا الكتاب، فقال- رحمه الله-: "سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرا في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك إيجابا لمسألته وقضاء لحقه وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من الخلاف، وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب، ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب".(١).

قلت: يفهم من كلامه- رحمه الله- أنه ألفه تلبية لرغبة بعض إخوانه، وأنه جعله على أصول مذهبه الشافعي؛ حتى يكون مضافًا لما كتبه في التبصرة، ثم طلب من ربه أن يوفقه للصواب، ويجزل له الأجر والثواب.

وافتتح كتابه بباب العلم والظن وما يتصل بهما، واختتمه بباب: القول في اجتهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والاجتهاد بحضرته.

ويمتاز كتاب اللمع بعدة خصائص من أهمها:

١- الأسلوب السهل البعيد عن التعقيد والصعوبة، وهذا بخلاف طريقة الكتابة في أصول الفقه غالبًا.
٢- كتاب شامل لستة وسبعين بابًا من أبواب أصول الفقه.
٣- كتاب اشتمل على ما استقر عليه العلامة الشيرازي؛ لأنه صنفه بعد كتاب التبصرة.
٤- تعدد الأدلة التي استدل بها المصنف- رحمه الله- حيث استدل بالقرآن والسنة النبوية، وفنون اللغة العربية المتعددة.

(١)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ/٢٥، ومقدمة التحقيق: صـ ٥. بتصرف.

٥- تحدث الإمام الشيرازي في مقدمة كتابه عن تعريف العلم والظن والشك والجهل.

٦- يحرر العلامة أبو إسحاق الشيرازي محل النزاع في المسائل الخلافية، ويستطرد في ذكر تفاصيل المسألة.

وغير ذلك من الخصائص التي اختص بها هذا الكتاب المبارك. (١).

ولقيمة هذا الكتاب العلمية شرح عدة شروحات، منها ما يلي:

١- شرح اللمع للإمام الشيرازي.

٢- شرحه الإمام ضياء الدين، أبو عمرو: عثمان بن عيسى الهذياني، الكردي. المتوفى: سنة ٦٢٢، اثنتين وعشرين وستمائة. في مجلدين.

٣- شرحه الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى: سنة ٥٣٣، ولم يكمله. (٢).

منهج الإمام الشيرازي في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه اللمع.

من خلال دراستي لكتاب اللمع تبين لي أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- لم يكن منهجه رحمه الله موحدًا في الآيات التي استدل بها، فبعض الآيات علق عليها تعليقًا موجزًا، كقوله في باب القول في الحقيقة والمجاز: " وقال- تعالى-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾(٣) ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب فدل على أنه مجاز". (٤).

وذكر بعضها كالدليل على كلامه فقط بدون شرح، مثل قوله في باب الكلام في الأمر والنهي والقول في بيان الأمر وصيغته) " والتعجيز كقوله- تعالى-: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾(٥)(٦) فقط بدون شرح.

---

(١)- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب اللمع في أصول الفقه/ محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي/ صـ ١٤-١٥. بتصرف يسير.

(٢)- ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٥٦٢/٢.

(٣)- سورة يوسف: من الآية(٨٢).

(٤)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٣٧.

(٥)- سورة هود: من الآية(١٣).

(٦)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٤٤.

وكذلك مما يظهر أنه- رحمه الله- لم يذكر كلام أحد من المفسرين في توضيح المراد من الآية المستدل بها؛ والأغلب أنه فعل ذلك؛ لأنه كان يعتمد على فهمه للغة العرب؛ فلم يتعرض لأكثر من بيان معنى الكلمة لغويًا ودلاليًا. ومن منهجه- رحمه الله- أيضا أنه كان يستدل بالآية الواحدة في أكثر من باب، مثل ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ استدل بها في عدة مواضع، كباب الحقيقة والمجاز، وباب القول في مفهوم الخطاب.

المبحث الثاني: الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب الحقيقة والمجاز إلى باب: بيان وجوه النسخ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في العموم والخصوص.

المطلب الثالث: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في الاستثناء.

المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في المطلق والمقيد.

المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في مفهوم الخطاب.

المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان وجوه النسخ.

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الحقيقة والمجاز.

قال – تعالى– :﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[١].

موضع الدراسة :﴿ جِدَارًا يُرِيدُ﴾

كلام المصنف :

والكلام المفيد ينقسم إلى حقيقة ومجاز[٢] وقد وردت اللغة بالجميع، ونزل به القرآن ومن الناس من أنكر المجاز في اللغة. وقال ابن داود[٣]: ليس في القرآن مجاز[٤] وهذا خطأ لقوله – تعالى–: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[٥] ونحن نعلم ضرورة أنه لا إرادة للجدار وقال – تعالى–: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٦] ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تخاطب فدل على أنه مجاز. [٧]

شرح كلام المصنف :

ذكر المصنف – رحمه الله– أن الكلام ينقسم إلى قسمين: حقيقة ومجاز، وكلاهما وارد في لغة العرب وفي القرآن الكريم، وذكر أن بعض العلماء كابن داود

---

(١)– سورة الكهف: الآية (٧٧).

(٢)– الحقيقة: هي اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم. والمجاز: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له. ينظر: أصول السرخسي: ١/١٧٠.

(٣)– ابن داود: "هو العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، حدث عن: أبيه، وعباس الدوري، وأبي قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة، وطبقتهم.

وحدث عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، وجماعة. تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. ومن مصنفاته: كتاب (الإنذار والإعذار) ، وكتاب (التقصي) في الفقه، وكتاب (الوصول إلى معرفة الأصول)، وكتاب (اختلاف مصاحف الصحابة)، وكتاب (الفرائض) وكتاب (المناسك) . وكتاب (الزهرة) في الآداب والشعر، عاش ثلاثا وأربعين سنة. ومات – رحمه الله– في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين". ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠٩-١١٠. بتصرف يسير.

(٤)– ذكره الزركشي في البحر المحيط ونسبه إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الداودي في كتابه الموسوم بـ " أصول الفتوى ". ينظر: البحر المحيط: ٣/٥٣.

(٥)– سورة الكهف: من الآية (٧٧).

(٦)– سورة يوسف: من الآية(٨٢).

(٧)– ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٣٧.

أنكر المجاز، والحق أن المجاز ثابت في اللغة والقرآن، واستدل- رحمه الله- بقوله عز وجل-:﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ ،وقوله- تبارك وتعالى-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ والجدار لا إرادة له، والقرية لا تخاطب حقيقة؛ فدل ذلك أن التعبير بهما ليس على الحقيقة؛ بل على المجاز.

الدراسة

نوضح من خلال هذه الدراسة أن التعبير القرآني فيما استدل به الإمام الشيرازي- رحمه الله- في الآية الكريمة موضع الدراسة يراد به المجاز وليس الحقيقة، وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين وضحوا ذلك، والطريق الثاني هو طريق الأصوليين، الذين وافقوا الشيرازي في هذا الاستدلال.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

تبين لنا الآية القرآنية مشهدًا من المشاهد التي وقعت في قصة موسى والخضر- عليهما السلام- فتذكر الآية أن الخضر وموسى انطلقا بعد المرتين الأوليين حتى وصلا إلى قرية من القرى؛ فطلبا من أهلها أن يطعموهما فرفض أهل القرية أن يضيفوهما، فضلا عن إطعامهما، فوجدا في القرية حائطًا مائلًا مشرفًا على السقوط؛ فمسحه الخضر بيده فقام واستوى، وكان ذلك من معجزاته التي شاهدها سيدنا موسى- عليه السلام- فقال موسى له لو أردت لاتخذت علي هذا العمل أجرًا؛ لإنفاقه في ثمن الطعام والشراب وسائر مهامّ المعيشة. (١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين في الشاهد من الآية الكريمة:

ذكر المفسرون رحمهم الله أن إضافة الإرادة إلى الجدار في قوله - تعالى-:﴿جِدَارًا يُرِيدُ ﴾ على سبيل المجاز ، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام الزجاج- رحمه الله-: وقوله: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ أي: فأقامه الخَضِرُ، ومعنى (جِدَاراً يُريدُ) ، والإرادة إنما تكون في الحيوانِ المبين، والجدار لا يُريد إرادة حقيقيةَ، إلَّا أن هيئته في التهيؤ للسقوط قد ظهرت كما تظهر أفعال المريدين القاصدين، فوصف بالإرادة إذ الصورتان واحدة، وهذا كثير في

(١)- ينظر: تفسير المراغي:٥/١٦. بتصرف.

الشعر واللغة. (١)

وقال الإمام البغوي- رحمه الله-: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾أي: يسقط، وهذا من مجاز كلام العرب، لأن الجدار لا إرادة له، وإنما معناه قرب ودنا من السقوط، كما تقول العرب: داري تنظر إلى دار فلان إذا كانت تقابلها. فأقامه، أي سواه. (٢)

ورحم الله الإمام ابن الجوزي إذ يقول عند تفسيره لهذه الآية: فإن قيل: كيف نسبت الإرادة إلى ما لا يعقل؟

فالجواب: أن هذا على وجه المجاز تشبيهاً بمن يعقل، ويريد: لأن هيأته في التهيؤ للوقوع قد ظهرت كما يظهر من أفعال المريدين القاصدين، فوصفت بالإرادة إذ كانت الصورتان واحدة، وقد أضافت العرب الأفعال إلى ما لا يعقل تجوّزا، قال الله- عزّ وجلّ-: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ ﴾(٣) والغضب لا يسكت، وإنما يسكت صاحبه. (٤)

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله-:﴿ فَوَجَدَا فِيهَا ﴾أي: في القرية ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾إسناد الإرادة إلى الجدار مجاز. قال الزجاج: الجدار لا يريد إرادة حقيقية، إلا أن هيئة السقوط قد ظهرت فيه كما تظهر أفعال المريدين القاصدين فوصف بالإرادة. (٥)

<u>وخلاصة ما سبق</u> أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله علماء التفسير- رحمهم الله- في أن إضافة الإرادة إلى الجدار في قوله - تعالى-:﴿جِدَارًا يُرِيدُ ﴾ على سبيل المجاز وليست إرادة حقيقية كما ذهب إلى ذلك ابن داود والشنقيطي(٦) وغيرهما.

---

(١)- ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٠٦/٣.
(٢)- ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن :٢٠٩/٣.
(٣)- سورة الأعراف: من الآية (١٥٤).
(٤)- ينظر: زاد المسير في علم التفسير:١٠١/٣.
(٥)- ينظر: فتح القدير: ٣٥٨/٣.
(٦)- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٣٣٩/٣.

قلت: والقول بأن التعبير في الآية الكريمة على سبيل المجاز قول كثير من المفسرين، كالعلماء: الطبري، والواحدي، والزمخشري، وابن كثير، والرازي، وأبي السعود، والخازن، والإيجي والماتريدي، والقاسمي، وأبي زهرة، وغيرهم(١).

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين في الاستدلال بالآية في باب الحقيقة والمجاز:

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بدخول المجاز في خطاب الله- تعالى- وخطاب رسوله- صلى الله عليه وسلم- وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال إمام الحرمين الجويني: قوله- تعالى-: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾إضافة الإرادة إلى الجدار ليس في أصل وضع اللغة، بل هو من المجاز، ويكثر نظائر ذلك في الكتاب والسنة. (٢).

وقال أبو المظفر السمعاني: ومن المجاز المعروف قوله- تعالى-: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾أي: قارب وأشرف. (٣).

قال الإمام الغزالي: القرآن يشتمل على المجاز، خلافا لبعضهم، فنقول المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز. وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله- تعالى-: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ ﴾وقوله: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾(٤).

وذكر الإمام الرازي في المحصول تحت مسالة" جواز دخول المجاز في خطاب الله - تعالى- وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم" أن الأكثرين جوزوا ذلك خلافا لأبي بكر بن داود الأصفهاني، ثم قال- رحمه الله-: لنا قوله-

(١)-ينظر: تفسير الطبري:٢٤٢/٢، وتفسير الماتريدي:١٩٩/٧، والتفسير الوسيط للواحدي: ١٦٠/٣، وتفسير الزمخشري:٧٣٧/٢، وتفسير الرازي:٤٨٨/٢١، وتفسير الخازن: ٣/ ١٧٣، وتفسير ابن كثير:١٨٤/٥، وتفسير الإيجي:٤٥٥/٢، وتفسير أبي السعود:٢٣٧/٥، وتفسير القاسمي:٥١/٧، وزهرة التفاسير:٤٥٦٦.

(٢)- ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه:١٨٥/١.

(٣)- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:٢٨٧/١.

(٤)- ينظر: المستصفى:صـ:٨٤.

تعالى-:﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ﴾ ﴿وَجَاء رَبُّكَ ﴾[١] وقد ثبت بالدليل أنه لا يجوز أن يكون المراد منها ظواهرها فوجب صرفها إلى غير ظواهرها وهو المجاز. [٢].

قلت: وخلاصة القول إن جمهور الأصوليين على أن المجاز يدخل في خطاب الله – عز وجل- وخطاب رسوله- صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قال به الإمام الشيرازي- رحمه الله-.

المطلب الثاني: نموذج من باب: القول في العموم والخصوص- حقيقة العموم وبيان ألفاظه

قال – تعالى- :﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٣].

موضع الدراسة :﴿ الإِنسَانَ﴾

كلام المصنف :

والثاني: اسم الجنس إذا عُرِّف بالألف واللام، كقولك: الرجل والمسلم .ومن أصحابنا من قال: هو للعهد دون الجنس. والدليل على أنه للجنس قوله- عز وجل-: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾والمراد به الجنس، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع، فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾وتقول العرب: أهلك الناس الدينار والدرهم ويريدون الجنس. [٤]

شرح كلام المصنف :

ذكر المصنف – رحمه الله- هنا صيغة من صيغ العموم[٥] وهي اسم

---

(١)- سورة الفجر: من الآية(٢٢).

(٢)- ينظر: المحصول:١/٣٣٢-٣٣٣.

(٣)- سورة العصر.

(٤)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٧١.

(٥)- ذكر العلامة الشيرازي- رحمه الله- أن صيغ العموم أربعة، الأولى: اسم الجمع إذا عرف بالألف واللام كالمسلمين والأبرار، والثانية: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام كالإنسان، والثالثة: الأسماء المبهمة مثل: مَن، وما، والصيغة الرابعة: النفي في النكرات، مثل: لا رجل في الدار. ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٧٠- ٧١.

الجنس المعرف بالألف واللام، مثل: الرجل، والمسلم، وبين- رحمه الله- أن بعض العلماء جعل اللام هنا للعهد، ولكن الحقيقة أن اللام هنا للجنس، وأكَّد كلامه بقوله- سبحانه وتعالى-:﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فاستثناء الجمع﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ من كلمة ﴿الإِنسَانَ﴾ دليل على أن الكلمة اسم جنس، وقوى كلامه أيضًا بما تقوله العرب: أهلك الناس الدينار والدرهم، ويريدون بذلك الجنس.

الدراسة

نبين من خلال هذه الدراسة أن اللام في كلمة الإنسان في قول ربنا الرحمن: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هي لام الجنس، وذلك من طريقين، طريق أهل التفسير، الذين فسروا ذلك، وطريق أهل الأصول، الذين وافقوا العلامة الشيرازي في هذا الاستدلال.

أولا: المعنى العام للسورة الكريمة:

توضح لنا السورة الكريمة أن لله- سبحانه وتعالى- أن يقسم بما شاء من خلقه؛ فأقسم الله- تبارك وتعالى- بالدهر؛ لما فيه من عجائب قدرة الله- تعالى- الدالة على عظمته وهيمنته على الكون بما فيه؛ فأقسم ربنا- عز وجل-على أن بني آدم لفي هلكة ونقصان وخسران؛ إلا فريق المؤمنين الذين يعملون الصالحات، ويدعون الناس إليها ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ويصبرون على ذلك. (١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

ذكر المفسرون رحمهم الله أن اللام في هذه الكلمة القرآنية للجنس، وهذه بعض أقوالهم: قال الإمام الزمخشري- رحمه الله-: والإنسان: للجنس. والخسر: الخسران، كما قيل: الكفر في الكفران. والمعنى: أن الناس في خسران من تجارتهم إلا الصالحين وحدهم؛ لأنهم اشتروا الآخرة بالدنيا، فربحوا وسعدوا، ومن عداهم تجروا خلاف تجارتهم، فوقعوا في الخسارة والشقاوة. (٢).

ورحم الله الإمام ابن عطية إذ يقول عند تفسيره لهذه الآية: و«الإنسان» اسم

(١)- ينظر: التفسير الميسر: صـ ٦٠١. بتصرف.
(٢)- ينظر: الكشاف:٤/٧٩٤.

الجنس، و«الخسر» : النقصان وسوء الحال. (١).

وقال الإمام الرازي- رحمه الله-: الألف واللام في الإنسان، يحتمل أن تكون للجنس، وأن تكون للمعهود السابق؛ فلهذا ذكر المفسرون فيه قولين، الأول: أن المراد منه الجنس وهو كقولهم: كثر الدرهم في أيدي الناس، ويدل على هذا القول استثناء (الذين آمنوا) من (الإنسان) والقول الثاني: المراد منه شخص معين.(٢).

وقال الإمام أبو حيان في البحر: و(الإنسان) اسم جنس يعم، ولذلك صح الاستثناء منه. (٣).

قلت: وخلاصة القول أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله كثير من المفسرين - رحمهم الله- في أن اللام في كلمة (الإنسان) في سورة العصر هي لام الجنس.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: مكي بن أبي طالب، والماوردي، والسمين الحلبي، وابن كثير، وابن عادل، وشهاب الدين الخفاجي، وأبو الطيب القِنَّوجي والشوكاني، والمراغي، وطنطاوي، وغيرهم. (٤).

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين في الاستدلال بالآيتين على أن اللام هنا هي لام الجنس:

ذهب فريق من الأصوليين إلى أن اللام هنا هي لام الجنس، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى الفراء: لفظ الجمع إذا عرف بالألف واللام كان للجنس؛ لأنه يصح الاستثناء منه بلفظ الجمع، كما قال- تعالى-: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وهذا يدل على أنه للجنس، كألفاظ الجمع. (٥).

---

(١)- ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٥/٥٢٠.

(٢)- ينظر: مفاتيح الغيب :٣٢/٢٧٩.

(٣)- ينظر: البحر المحيط في التفسير:١٠/٥٣٩.

(٤)- ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية : ١٢/٨٤٢٤، والنكت والعيون: ٦/٣٣٣، والدر المصون:١١/١٠٣، وتفسير ابن كثير:٨/٤٨٠،واللباب في علوم الكتاب:٢٠/٤٨٦، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ٨/٣٩٥، وفتح القدير:٥/٦٠٠،وفتح البيان: ١٥/٣٧٦، وتفسير المراغي: ٣٠/٢٣٤، والتفسير الوسيط:١٥/٥٠١.

(٥)- ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/٥٢٠.

وقال ابن النجار الحنبلي: "و من صيغ العموم أيضا "اسم جنس معرف تعريف جنس" وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتراب ونحوها، حملا للتعريف على فائدة لم تكن، وهو تعريف جميع الجنس؛ لأن الظاهر كالجمع، والاستثناء منه نحو قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. (١).

وذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن من صيغ العموم المفرد المحلَّى بأل، كقولنا: " قدم الحاج " أي: جميع الحجاج، فدل على أنه يفيد العموم صحة الاستثناء منه، كقوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. (٢).

وذكر الإمام أبو الوفاء البغدادي في كتابه "الواضح في أصول الفقه" أن كلمة(الذين) في قوله: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ اسم جماعة، والجماعةُ لا تُستثنى من واحدٍ، فدل ذلكَ على أنَه أراد بالإنسانِ: الجنسَ، فكذلك صحَ أن يستثني منه جماعةً. (٣).

قلت: وخلاصة القول أن جمهور الأصوليين على أن اللام في كلمة (الإنسان) هي لام الجنس ، وهذا ما قال به الإمام الشيرازي- رحمه الله-.

المطلب الثالث: نموذج من باب: القول في الاستثناء.

قال – تعالى- :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤).

موضع الدراسة :﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾

كلام المصنف :

إذا تعقب الاستثناء(٥) جملا، عُطف بعضها على بعض؛ رجع ذلك إلى الجميع،

---

(١)- ينظر: شرح الكوكب المنير:٣/١٣١.

(٢)- ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: صـ: ٢٤٦.

(٣)- ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٣/٣٥٥.

(٤)- سورة النور: الآيتان (٤-٥).

(٥)- الاستثناء: هو: قول متصل يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول. ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارن:٤/١٦٦٧.

وذلك مثل قوله- عز وجل-: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقال أصحاب أبي حنيفة- رحمه الله-: يرجع إلى ما يليه، وقال القاضي أبو بكر الأشعري: يتوقف فيه، ولا يرد إلى شيء منهما إلا بدليل. والدليل على ما قلناه : هو أن الاستثناء كالشرط في التخصيص، ثم الشرط يرجع إلى الجميع وهو إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله- تعالى- فكذلك الاستثناء. (١)

شرح كلام المصنف :

ذكر المصنف – رحمه الله- هنا مسألة أصولية مهمة، وهي مسألة عود الاستثناء إلى ما قبله من الجمل المعطوف بعضها على بعض ، فهل يعود الاستثناء إلى كل الجمل؟ أم إلى الأخيرة فقط؟ أم لا يرجع إلى شيء منها إلا بدليل آخر؟ وقال المصنف- رحمه الله- بالقول الأول، وقال بالثاني أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان، وقال بالثالث الإمام أبو بكر الأشعري، ثم رجح الإمام الشيرازي قوله واستدل بقياس الاستثناء على الشرط؛ فحيث إن الشرط يرجع إلى الجميع في مثل قول من قال: امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله- تعالى- فكذلك يرجع الاستثناء إلى كل ما سبق قياسًا على الشرط.

الدراسة

نذكر من خلال هذه الدراسة مسألة عود الاستثناء إلى ما قبله من الجمل المعطوف بعضها على بعض ، وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين فسروا النص القرآني موضع الدراسة، والثاني: طريق الأصوليين، الذين وافقوا العلامة الشيرازي في هذا الاستدلال.

أولًا: المعنى العام للآيتين الكريمتين:

يبين لنا القرآن الكريم جزاء الذين يتهمون المؤمنات العفيفات النزيهات بالزنا- وليس معهم شهود أربعة يثبتون صدقهم في الاتهام- فينبغي أن يعاقب هؤلاء بعقوبات ثلاثة، الأولى: الضرب ثمانين جلدة، والثانية: عدم قبول شهادتهم في أي شيء كان على مدى الحياة، الثالثة: وصفهم بالفسوق؛ لأنهم هم الجديرون بهذا

(١)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٩٩.

الاسم، فهم الخارجون خروجاً شنيعاً على حدود الدين الحنيف؛ ولكن من يتوب منهم ويندم على هذه المعصية الكبيرة، ويعزم على الطاعة، ويظهر صدق توبته بصدق أقواله وأفعاله؛ فإن الله يتجاوز عن عقابه ويغفر له ويرحمه. (١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

اختلف المفسرون- رحمهم الله- في عود الاستثناء في هذه الآية، فمنهم من قال برجوعه إلى ما قبله فقط، ومنهم من قال بعوده إلى الجملتين قبله، ومنهم من قال برجوعه إلى الجمل الثلاث ، وهذه طائفة من أقوال علماء التفسير:

بين الإمام الجصاص في تفسيره أن الاستثناء مقصور على ما يليه فقط، فقال: ويدل على أن الاستثناء في قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ مقصور على ما يليه دون ما تقدمه، أن قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ كل واحد منهما أمر، وقوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خبر، والاستثناء داخل عليه، فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه إلى الأمر وذلك؛ لأن "الواو" في قوله: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ للاستقبال؛ إذ غير جائز أن يكون للجميع؛ لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر، ألا ترى أنه لا يصح جمعهما في كناية ولا في لفظ واحد؟ ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمرا، ونظيره قول القائل: "أعط زيدا درهما، ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله" إن مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر، كذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما. (٢).

وقال الإمام الواحدي- رحمه الله-:اختلف العلماء والمفسرون في حكم هذا الاستثناء:

فذهب كثير منهم إلى أنَّ هذا الاستثناء راجع إلى رد الشهادة والفسق، وقالوا: إذا تاب قبلت شهادته وزال فسقه. وذهب كثير منهم إلى أن الفسق يزول بالتوبة، وأما الشهادة فلا تقبل أبدًا. (٣).

---

(١)- ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم: صـ:٥١٨.بتصرف.

(٢)- ينظر: أحكام القرآن: ٣/٣٥٩.

(٣)- ينظر: التفسير البسيط: ١٦/١١٩.

وذكر العلامة ابن الجوزي- رحمه الله- في تفسيره أن هذه الآية أفادت أنَّ على القاذف إذا لم يُقم البيِّنة، الحدَّ، وردَّ الشهادة وثبوتَ الفِسْق، واختلفوا هل يُحكَم بفسقه وردِّ شهادته بنفس القذف، أم بالحدِّ؟ فعلى قول أصحابنا: إنه يُحكم بفسقه وردِّ شهادته إذا لم يُقم البيِّنة، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُحكم بفسقه، وتقبل شهادته ما لم يُقَم الحدُّ عليه. (١).

وقال الإمام ابن عاشور في التحرير: والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾حقه أن يعود إلى جميع ما تقدم قبله، كما هو شأن الاستثناء عند الجمهور، إلا أنه هنا راجع إلى خصوص عدم قبول شهادتهم، وإثبات فسقهم، وغير راجع إلى إقامة الحد؛ بقرينة قوله: ﴿مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾أي: بعد أن تحققت الأحكام الثلاثة، فالحد قد فات على أنه قد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها، وقال أبو حنيفة وجماعة: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ جريا على أصله في عود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة. (٢).

<u>يقول الباحث- غفر الله له-: وخلاصة القول</u> أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله كثير من المفسرين - رحمهم الله- في أن الاستثناء في الآية الكريمة يرجع إلى ما قبله من الجمل المعطوف بعضها على بعض وليس إلى الجملة الأخيرة فقط.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: السمرقندي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والشوكاني، وغيرهم. (٣).

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين:

اختلف الأصوليون في مسألة عود الاستثناء إلى ما قبله من الجمل المعطوفة على بعضها، فذهب أكثرهم إلى أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل، وذهب بعضهم إلى أنه يرجع إلى أقرب مذكور، وقال قليل منهم بالتوقف؛ حتى يدل دليل على أي مما سبق، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

---

(١)- ينظر: زاد المسير: ٢٧٩/٣. بتصرف يسير.

(٢)- ينظر: التحرير والتنوير: ١٥٩/١٨-١٦٠.

(٣)- ينظر: بحر العلوم : ٤٩٧/٢، ومعالم التنزيل: ٣٨٢/٣، والكشاف:٢١٤/٣، والمحرر الوجيز:١٦٥/٤، ومفاتيح الغيب:٣٢٨/٢٣، وفتح القدير:١١/٤.

قال إمام الحرمين الجويني في التلخيص: فأما إذا اشتمل الكلام على جمل منقطعة تنبئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه الأخرى، ولكنها جمعت في حرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع ثم عقب باستثناء، فهل ينصرف إلى الجميع أو ينصرف إلى ما يلبس الجمل، دون ما سبق؟ هذا موضع اختلاف العلماء فذهب بعض العلماء إلى أنه ينصرف إلى الجملة التي تليه، دون الجملة السابقة وذهب معظم العلماء القائلين بالعموم إلى أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل السابقة. (١).

وقال ابن رشد الحفيد: وأما الاستثناء الذي يرد بعد أكثر من جملة واحدة منسوقة بالواو؛ فإن كانت الواو أعطت التشريك بينهما، أو الجمع في معنى واحد، فالأظهر فيه أن الاستثناء يعود على جميع المذكورين، وأما إن كانت الواو تنسق من غير أن تعطي التشريك في معنى واحد، وكانت المعاني المنسوقة كثيرة، كقوله- تعالى-: :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾وكقوله- تعالى-: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٢) فالأظهر في – مثل هذا أن يتوقف حتى يدل الدليل من قرينة حال أو غير ذلك على الذي إليه يعود الاستثناء. (٣).

وقال أبو الوفاء البغدادي: الاستثناء إذا تعقَب جُملاً وصلح أن يعود إلى كل واحدٍ منها لو انفردت، فإنَّه يعود إلى جميعها، وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ فإنَّه يعودُ إلى جميعها، فكأنَه يقولُ بمقتضى الظاهر فلا تجلدوهم، واقبلوا شهادتهم، ولا تُفسِّقوهم إلا أنَّ الحدَّ استُوفيَ بدليلٍ انفردَ به. (٤).

قلت: وخلاصة القول أن الأصوليين اختلفوا في مسألة عود الاستثناء في

(١)- ينظر: التلخيص في أصول الفقه:٢/٧٩.

(٢)- سورة المائدة: من الآية(٨٩).

(٣)- ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: صـ/١١٦.بتصرف يسير.

(٤)- ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٣/٤٩٠.

الجمل المعطوفة على بعضها، فمنهم من قال بأن الاستثناء يرجع إلى جميعها، وهذا ما قال به الإمام الشيرازي- رحمه الله- موافقًا لمذهبه الشافعي، ومخالفًا لما قاله أصحاب المذهب الحنفي الذين جعلوا الاستثناء يرجع إلى آخر جملة فقط.

المطلب الرابع: نموذج من باب: القول في المطلق والمقيد.

قال – تعالى- :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

موضع الدراسة :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

كلام المصنف :

اعلم أن تقييد العام[2] بالصفة يوجب التخصيص، كما يوجب الشرط والاستثناء، وذلك مثل قوله- تعالى-:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإنه لو أطلق الرقبة لعمّ المؤمنة والكافرة؛ فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص. [3].

شرح كلام المصنف :

ذكر المصنف – رحمه الله- أن العام إذا قيد بصفة؛ خصص بها، واستدل على كلامه بقول الله- تعالى-:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فكلمة﴿رَقَبَةٍ﴾ كلمة عامة تعم المؤمنة وغيرها؛ ولكن لما وصفت بصفة الإيمان خصصت بها.

الدراسة

نبين في هذه الدراسة أن اللفظ العام إذا قيد بصفة؛ خصص بها، ونوضح ذلك من طريقين، طريق المفسرين، الذين فسروا النص القرآني موضع الدراسة، وطريق الأصوليين، الذين وافقوا الإمام الشيرازي في هذا الاستدلال.

---

(١)- سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢)- العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٤/١٤٥٩.

(٣)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٠٣.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

توضح لنا الآية الكريمة أنه لا يحق لمؤمن أن يعتدي على أخيه المؤمن ويقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك عن طريق الخطأ الغير مقصود؛ والذي يقع منه ذلك الخطأ؛ فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة، ويسلم دية مقدرة إلى أولياء المقتول، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه، ثم تبين لنا الآية المباركة ما يجب على القاتل المؤمن بالله وبرسوله- صلى الله عليه وسلم- إن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين؛ فتخبرنا الآية أنه يجب على القاتل أن يعتق رقبة مؤمنة، وثم توضح لنا ما يجب على القاتل إذا كان المقتول من قوم بينهم وبيننا عهد وميثاق؛ ففي هذه الحالة يجب على القاتل أن يدفع دية تسلم إلى أولياء المقتول وكذلك عليه عتق رقبة مؤمنة؛ ثم تذكر لنا الآية القرآنية مظهرًا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية فعند عدم القدرة على عتق الرقبة المؤمنة؛ فيجب على القاتل صيام شهرين متتابعين؛ حتى يتوب الله- سبحانه- عليه، فهو- سبحانه عليم بحقيقة شأن عباده، حكيم فيما شرعه لهم وأوجبه عليهم [١].

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

ذكر المفسرون- رحمهم الله-أن الرقبة المحررة في عقوبة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان ، وهذه طائفة من أقوال علماء التفسير:

قال الإمام السمعاني في تفسيره:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فاعتقوا رقبة مؤمنة . [٢].

وقال الإمام البيضاوي- رحمه الله-: والرقبة عبر بها عن النسمة، كما عبر عنها بالرأس. ﴿ مُّؤْمِنَةٍ﴾محكوم بإسلامها وإن كانت صغيرة. [٣].

وذكر الدكتور طنطاوي في تفسيره أن الرقبة المحررة مقيدة بأن تكون مؤمنة؛ لتخرج الكافرة، إذ الإسلام يحرص على تحرير الأرقاء المؤمنين دون الكافرين. [٤].

وقال الدكتور الزحيلي: وعقوبة القتل الخطأ شيئان: تحرير رقبة مؤمنة، أي عتق

---

(١)- ينظر: التفسير الميسر: صـ:٩٣.بتصرف.

(٢)- ينظر: تفسير القرآن: ٤٦١/١.

(٣)- ينظر: أنوار التنزيل: ٩٠/٢.

(٤)- ينظر: التفسير الوسيط: ٢٥٧/٣. بتصرف يسير.

نفس مملوكة، ودية مدفوعة إلى أهل القتيل. أما الواجب الأول وهو تحرير الرقبة فهو كفارة لما ارتكب من الذنب العظيم، وإن كان خطأ. ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فلا تجزئ الكافرة. والذي عليه الجمهور: أنه متى كان العبد مسلمًا صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا. (١)

يقول الباحث- عفا الله عنه- : وخلاصة القول أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله كثير من المفسرين - رحمهم الله- في أن الرقبة في كفارة القتل الخطأ لا بد أن تكون مؤمنة.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: القرطبي، والبغوي، ومحمد بن الخطيب وأبو زهرة، والقنوجي، وغيرهم. (٢).

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين :

اتفق الأصوليون على أن اللفظ العام إذا قيد بصفة خصص بها؛ وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال الإمام الجصاص: وأما قوله- تعالى-:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإنما فيه تخصيص الرقبة الواجبة بشرط الإيمان والأمر يقتضي الوجوب؛ فصارت صفة الإيمان للرقبة موجبة الأمر فلم يجز إسقاطه. (٣).

وقال الإمام السمعاني: وأما التخصيص بالتقييد، مثل قوله- تعالى-: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾وكقوله- تعالى-: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾(٤) فلما قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع ؛ خص عموم الرقاب وعموم الصيام، فلم يجز من الرقاب إلا المؤمنة، ومن الصيام إلا المتتابع، وكان لولا التقييد الإجزاء بكل رقبة، مؤمنة كانت أو كافرة، وكل صيام متتابعًا كان أو متفرقًا، وصار التقييد الشرعي تخصيصا لكل عموم ورد به السمع. (٥).

وجاء في شرح مختصر الروضة أن المقيد ما تناول معينًا ، نحو: أعتق

---

(١)- ينظر: التفسير المنير: ٥/٢٠١.

(٢)- ينظر: تفسير القرطبي : ٥/٣١٤، وأوضح التفاسير:١/١٠٩، وزهرة التفاسير:٤/١٧٩٨، وفتح البيان:٣/٢٠٠، وفتح القدير:٤/١١.

(٣)- ينظر: الفصول في الأصول:١/٣١١.

(٤)- سورة النساء: الآية (٩٢).

(٥)- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/٢٢٥.

زيدا من العبيد ؛ أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ، و ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾، وصف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين. (١).

قلت: وخلاصة القول أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في أن اللفظ العام إذا قيد بصفة خصص بها؛ وبناء عليه؛ فالرقبة في كفارة القتل الخطأ لا بد أن تكون مؤمنة.

المطلب الخامس: نموذج من باب: القول في مفهوم الخطاب.

قال – تعالى- :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٢).

موضع الدراسة :﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾

كلام المصنف :

باب: القول في مفهوم الخطاب

والثالث: دليل الخطاب(٣)، وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء؛ فيدل على أن ما عداها بخلافه كقوله- تعالى-: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فيدل على أنه إن جاء عدل لم يتبين. (٤).

---

(١)- ينظر: شرح مختصر الروضة:٢/٦٣١.

(٢)- سورة الحجرات: الآية (٦).

(٣)- قد ذكر العلامة الشيرازي- رحمه الله- قبل ذلك وجهين آخرين لمفهوم الخطاب، الأول: فحوى الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، كقول الله- سبحانه عز وجل-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ سورة الإسراء من الآية (٢٣). فنص هنا على الأدنى لينبه على الأعلى؛ فلا شك أن التأفيف أقل من الضرب؛ فلما نهى عن التأفيف نبه على نهيه عن الضرب.

الوجه الثاني: لحن الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به ، كقوله- تعالى-: ﴿ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ سورة البقرة من الآية (٦٠) ١ ومعناه: فضرب فانفجرت، ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان. ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٠٥- ١٠٦ ،بتصرف.

(٤)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٠٦.

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي– رحمه الله– الوجه الثالث من أوجه مفهوم الخطاب، ألا وهو دليل الخطاب، واستدل عليه بقول الله– عز وجل–:﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فعلق التبين على الفسق، وعليه: فيكون الحكم في غير هذه الصفة بخلافه، أي: إن جاء عدل لم يتبين؛ لأن التبين يكون في حالة إذا ما جاء الفاسق بخبر.

الدراسة

نذكر من خلال هذه الدراسة المراد من قوله– سبحانه وتعالى–:﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وذلك من طريقين، الطريق الأول: طريق علماء التفسير، الذين فسروا الآية القرآنية موضع الدراسة، والطريق الثاني: طريق علماء الأصول، الذين وافقوا الإمام الشيرازي في هذا الاستدلال.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

أمر الله عباده المؤمنين بالتثبت من الأخبار إن جاء بها الفساق؛ لكي لا يصيبوا قومًا ويعتدوا عليهم وهم جاهلون للحقيقة، فيصبحوا نادمين على ما فعلوا من التسرع في الانتقام منهم، قبل التثبت والتبين من حال خبرهم؛ وذلك حين تتضح لهم الحقيقة وتكون مخالفة للخبر بعد التورط في آثاره. (١).

ثانيًا: بعض أقوال المفسرين:

ذهب المفسرون إلى أن الآية الكريمة فيها دلالة على قبول خبر الواحد العدل بمفهوم دليل الخطاب الذي يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول، وهذه طائفة من أقوال المفسرين:

قال الإمام القشيري عند تفسيره لهذه الآية : دلّت الآية على ترك السكون إلى خبر الفاسق إلى أن يظهر صدقه، وفي الآية إشارة إلى ترك الاستماع إلى كلام الساعي والنمّام والمغتاب للناس، والآية تدلّ على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا. والفاسق هو الخارج عن الطاعة، ويقال: هو الخارج عن حدّ المروءة، ويقال: هو الذي ألقى جلباب الحياء. (٢).

(١)– ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم/ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ١٠٣٥/٩.بتصرف.
(٢)– ينظر: لطائف الإشارات :٤٣٩/٣.

وذكر الإمام الواحدي- رحمه الله-أن المراد بقوله- تعالى-: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾أَيْ: فاعلموا صدقه من كذبه. (١).

وذكر الإمام ابن جزي عند تفسيره لهذه الآية أن القائلين بقبول خبر الواحد استدلوا بهذه الآية؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول. (٢).

ووضح الإمام أبو حيان أن مفهوم ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ قبول كلام غير الفاسق، وأنه لا يتثبت عنده، وقد يستدل به على قبول خبر الواحد العدل. (٣).

قلت: وخلاصة القول أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله كثير من أهل التفسير - رحمهم الله- في أن خبر الواحد العدل يقبل بدون تثبت عملًا بدليل الخطاب.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: القرطبي، وأبو السعود، وابن عجيبة ،والقاسمي، والطاهر بن عاشور، وطنطاوي، وغيرهم. (٤).

ثالثاً: القراءات الواردة في كلمة ﴿ فَتَبَيَّنُوا﴾

قرأ الجمهور﴿ فَتَبَيَّنُوا﴾ بالباء والنون، وقرأ الأصحاب﴿ فتثبتوا﴾ بالثاء والتاء، والقراءتان متواترتان (٥).

توجيه القراءتين

قراءة ﴿ فَتَبَيَّنُوا﴾ من التبين والتعرف والتفحص، **وعليه يكون المعنى:** فافحصوا واكشفوا وتعرفوا على صدقهم من كذبهم، **وقراءة ﴿ فتثبتوا﴾** من التثبت والأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر، **وعليه يكون المعنى:** فتأنوا وتوقفوا حَتَّى تتيقنوا صِحة الخبر.(٦)

---

(١)- ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: صـ/١٠١٦.

(٢)- ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٩٥/٢. بتصرف يسير.

(٣)- ينظر: البحر المحيط: ٥١٣/٩.

(٤)- ينظر: تفسير القرطبي: ٣١٢/١٦، وتفسير أبي السعود : ١١٨/٨، والبحر المديد: ٤٢٠/٥، ومحاسن التأويل:٣١٨/٧، والتحرير والتنوير:٢٣٣/٢٦، والتفسير الوسيط:٣٠٥/١٣.

(٥)- ينظر: المبسوط في القراءات العشر: صـ/١٨٠. بتصرف، والنشر في القراءات العشر:٢٥١/٢.بتصرف.

(٦)- ينظر: حجة القراءات: ، صـ ٢٠٩ ، وفتح القدير:٧١/٥.بتصرف يسير.

رابعاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل يقبل بدون تثبت، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى في العدة: دل قوله- تعالى-: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ على أن العدل إذا جاء بنبأ، لا نتبين ولا نتثبت فيه، من طريق دليل الخطاب، فلو كانا سواءً لم يكن لتخصيصه بالفاسق بالتثبت معنى. (١).

وقال الإمام القرافي: وقوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ فجعل- تعالى- الموجب للتبين كونه فاسقاً، فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب. (٢).

وجاء في تيسير التحرير في قوله- سبحانه -: ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فإذا انتفى الفسق انتفى وجوب التثبت . (٣).

قلت: وخلاصة القول أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في أن خبر العدل يقبل بدون تثبت ولا تبين.

المطلب السادس: نموذج من باب: بيان وجوه النسخ.

قال – تعالى- :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٤).

موضع الدراسة :﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾

---

(١)- ينظر: العدة في أصول الفقه:٨٦٣/٣. بتصرف يسير.

(٢)- ينظر: شرح تنقيح الفصول: صـ/٣٥٨.

(٣)- ينظر: تيسير التحرير:٤٨/٣.

(٤)- سورة البقرة: الآية (١٨٧).

كلام المصنف :

ويجوز النسخ[١] من الحظر إلى الإباحة، كقوله- تعالى-:﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ حرم عليهم المباشرة، ثم أبيح لهم ذلك. [٢].

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي- رحمه الله- مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، ألا وهي جواز النسخ من الحظر إلى الإباحة واستدل بقول الله- تبارك وتعالى-:﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ واستنبط- رحمه الله- من الآية الكريمة أن المباشرة في ليالي رمضان كانت محرمة، ثم أبيحت بهذه الآية الكريمة.

الدراسة

نبين في هذه الدراسة المراد من قوله- سبحانه وتعالى-:﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين فسروا الآية الكريمة، والثاني: طريق الأصوليين، الذين استنبطوا منها ما استنبطه الإمام الشيرازي من إباحة المباشرة بعد الحظر.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

جاءت هذه الآية الكريمة لتبين سماحة الدين الإسلامي ويسره؛ إذ أباحت الجماع للأزواج والزوجات في ليالي شهر رمضان، فالنساء ستر وحفظ للأزواج، والأزواج ستر وحفظ للزوجات، والله – تعالى- يعلم بما كان يفعله بعض المسلمين في ليالي رمضان من خيانة أنفسهم؛ بمخالفة ما حرَّمه الله عليهم من مجامعة النساء بعد العشاء – وكان ذلك في أول الإسلام- فتاب الله عليهم ووسَّع لهم في الأمر؛ لذا أباح لهم ما كان محظورا عليهم، من جماع وأكل وشرب ، ثم أمرهم بإتمام الصيام بالإمساك عن المفطرات إلى دخول الليل بغروب الشمس.

---

(١)-النسخ هو: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: صـ/١٤١.

(٢)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٢٧.

ثم بينت الآية الكريمة حكما آخر وهو مباشرة النساء في وقت الاعتكاف، فنهت عن ذلك؛ لأنه يفسد الاعتكاف، ثم اختتمت الآية القرآنية المباركة ببيان أن تلك الأحكام التي شرعها الله للمسلمين هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا ينبغي لهم أن يقربوها؛ حتى لا يقعوا في الحرام، وبمثل هذا البيان الواضح يبين الله- سبحانه وتعالى- آياته وأحكامه للناس؛ كي يتقوه ويخشَوْه ويراقبوه في السر والعلانية. (١).

ثانياً: سبب نزول قوله- تعالى-: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾

وردت عدة أسباب لنزول هذه الآية الكريمة، منها ما يلي:

١- عن البراء رضي الله عنه، قال: " كان أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم- إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٢).

٢- عن كعب بن مالك- رضي الله- عنه- قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل، فأمسى فنام حرم عليه الطعام، والشراب، والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت

(١)- ينظر: التفسير الميسر: صـ:٢٩. بتصرف.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: الصوم- باب: قول الله جل ذكره: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)،٣/٢٨،ح(١٩١٥)، وأخرج البخاري نحوه عن البراء- رضي الله عنه- في كتاب تفسير القرآن- باب: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)،٦/٢٥،ح(٤٥٠٨)، بلفظ: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم». فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم).

ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فأنزل الله- تعالى-: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ (١).

قلت: ولا مانع أن تكون الآية القرآنية نازلة في السببين معًا، وإن كان الأظهر أنها نزلت في جماع عمر - رضي الله عنه - لا جوع قيس- رضي الله عنه- كما قال ابن العربي (٢).

ثالثاً: بعض أقوال المفسرين:

ذهب المفسرون إلى أن الآية الكريمة فيها إباحة للجماع الذي كان محظورا قبل ذلك في ليالي الصيام، وهذه طائفة من أقوال المفسرين:

قال الإمام الماتريدي عند تفسيره لقول الله- تعالى-:﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾أي: تظلمون؛ لأن كل خائن ظالم نفسه، فتاب اللَّه عليه وعفا عنه، ثم رخص لهم المباشرة بقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾على الرخصة، هو على الإباحة، لا على الأمر به. (٣).

وذكر الإمام الجصاص- رحمه الله-أن قوله- تعالى-: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إباحة للجماع المحظور كان قبل ذلك في ليالي الصوم. (٤).

وقال الإمام ابن العربي : قوله- تعالى-: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾معناه: قد أحل الله لكم ما حرم عليكم، وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر - رضي الله عنه - لا جوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به؛ لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله. (٥).

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند المكيين- بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري- ٨٦/٢٥،ح(١٥٧٩٥)، وأخرجه الإمام الطبري في تفسيره:٤٩٣/٣،وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور، وحسن إسناده:٤٧٥/١، وذكره الأستاذ الدكتور أبو عمر نادي الأزهري في كتابه المقبول من أسباب النزول وقال: إسناده حسن. المقبول من أسباب النزول: صـ:٩٥.

(٢)-ينظر: أحكام القرآن: ١٢٩/١.

(٣)- ينظر: تأويلات أهل السنة :٥٠/٢.

(٤)- ينظر: أحكام القرآن: ٢٨٢/١.

(٥)- ينظر: أحكام القرآن: ١٢٩/١.

ووضح الإمام القنوجي المراد بقوله- تعالى-: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾، فقال: أي: جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم، وسميت المجامعة مباشرة؛ لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه، قيل هذا الأمر والثلاثة بعده للإباحة، وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب للسنة. (١).

قال الباحث- عفا الله عنه-: وخلاصة القول أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله أهل التفسير - رحمهم الله- في أن الآية الكريمة أباحت الجماع للزوجين في ليالي الصيام بعد ما كان محظورًا عليهم، ورحم الله الإمام الرازي إذ يقول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد- صلى الله عليه وسلم- كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلي العشاء الأخيرة؛ فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله- تعالى- نسخ ذلك بهذه الآية(٢).

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: القرطبي، والخازن، والألوسي، والقاسمي، وطنطاوي، وغيرهم. (٣).

رابعاً: بعض أقوال الأصوليين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ الحظر إلى الإباحة، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلى في العدة: وأما نسخ حظر إلى إباحة، كقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾فكان الأكل والشرب والمباشرة محظورَة، ثم نسخت. (٤).

وقال الإمام أبو الوفاء البغدادي: وأما نسخ الحظر إلى الإباحة: فقوله- تعالى-: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

---

(١)- ينظر: فتح البيان: ٣٧٥/١.

(٢)- ينظر: التفسير الكبير:٢٦٧/٥.

(٣)- ينظر: تفسير القرطبي: ٣١٤/٢، ولباب التأويل في معاني التنزيل: ١١٦/١، وروح المعاني: ٤٦٢/١، ومحاسن التأويل:٤٣/٢،والتفسير الوسيط:٣٩٣/١.

(٤)- ينظر: العدة في أصول الفقه:٧٨٥/٣. بتصرف يسير.

فكان الأكلُ والشرب والمباشرةُ محظورةً، إذا نامَ ثم استيقظَ، ثم نُسخَ الحظر بالآية الكريمة. (١).

وجاء في المهذب في علم أصول الفقه المقارن: قوله- تعالى-: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يفيد نسخ الإمساك بعد الفطر. (٢).

قلت: وخلاصة القول أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في جواز نسخ الحظر إلى الإباحة، وأن الآية القرآنية موضع الدراسة من الأدلة على هذا الحكم.

(١)- ينظر: الواضح في أصولِ الفقه:١/٢٥٢.
(٢)- ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن:٢/٦٢٢.

المبحث الثالث: (**الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب "بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز" إلى باب**: **"القول في اجتهاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته" وفيه ستة مطالب**:

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز.

المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

المطلب الثالث: نموذج آخر من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الكلام في أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من القول في الإجماع، باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته.

المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية باب: القول في اجتهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– والاجتهاد بحضرته.

المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز.

قال – تعالى- :﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

موضع الدراسة :﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾

كلام المصنف :

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله- تعالى-: **﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** (٢).

شرح كلام المصنف :

بين الإمام الشيرازي- رحمه الله- أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، واستدل- رحمه الله- بقول ربنا- تبارك وتعالى-:**﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**.

الدراسة

نوضح في هذه الدراسة المراد من قول الله- عز وجل-:**﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**، وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين فسروا النص القرآني ، والثاني: طريق الأصوليين، الذين وافقوا الإمام الشيرازي في استدلاله بهذه الآية الكريمة على جواز نسخ القرآن بالقرآن.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

ردت هذه الآية القرآنية على الكافرين الطاعنين في النسخ لما قالوا: "إن محمدا يأمر أصحابه اليوم بأمر وينهى عنه غدا" فجاءت هذه الآية لتبين لهم ولغيرهم أن الله – تبارك وتعالى- قضى أنه لن ينسخ آية قرآنية أو آية دالة على صدق نبي من الأنبياء، أو لن ينسخ شريعة أو يؤخرها في اللوح المحفوظ إلا ويأت بما هو خير منها وأنفع للعباد في السهولة واليسر وكثرة الأجر، أو مثلها في التكليف والأجر والثواب؛ لأنه- سبحانه وتعالى- على كل شيء قدير. (٣).

(١)- سورة البقرة: الآية (١٠٦).

(٢)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٢٨.

(٣)- ينظر: تفسير الجلالين: صـ:٢٣. بتصرف.

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

ذهب أهل التفسير إلى أن الآية الكريمة تدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وهذه طائفة من أقوال المفسرين:

قال الإمام ابن عطية عند تفسيره لهذه الآية: "وينسخ القرآن بالقرآن". (١).

وذكر الإمام الرازي– رحمه الله–أن الجمهور احتجوا على وقوع النسخ في القرآن بعدة وجوه، منها هذه الآية الكريمة. (٢).

وقال الإمام العز بن عبد السلام: –:﴿مَا نَسَخْ﴾ نسخها: قبضها، أو تبديلها، أو تبديل حكمها وبقاء رسمها. ﴿ نُسِهَا ﴾ننسكها، كان يقرأ الآية ثم ينسى وترفع، أو يريد بـ﴿ نُسِهَا ﴾ الترك: أي ما نرفع من آية، أو نتركها فلا نرفعها أو يريد به نمحها ﴿ أَوْ نسأْهَا﴾ نؤخرها أنسأت أخرت.﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾أنفع، وأرفق، وأخف، وأيسر، فيكون الناسخ أكثر ثواباً آجلاً من المنسوخ، كنسخ صوم أيام معدودات برمضان، أو أخف عاجلاً، كنسخ قيام الليل. ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾مثل حكمها في الخفة والثقل والثواب، كما حدث في تحويل القبلة من ترك التوجه إلى القدس إلى التوجه ناحية الكعبة، فإنه مثله في المشقة والثواب. (٣).

وبين الإمام البيضاوي أن هذه الآية القرآنية دلت على جواز النسخ. (٤).

قلت: وخلاصة ما سبق أن ما ذكره الإمام الشيرازي– رحمه الله– جاء موافقا لما قاله أهل التفسير – رحمهم الله– في أن الآية الكريمة دلت على جواز نسخ القرآن بالقرآن، **ورحم الله الإمام ابن عاشور إذ يقول:**" وقد دلت هذه الآية على أن النسخ واقع، وقد اتفق علماء الإسلام على جواز النسخ ووقوعه ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر".(٥).

---

(١)– ينظر: المحرر الوجيز:١/١٩١.
(٢)– ينظر: مفاتيح الغيب: ٣/٦٣٩. بتصرف.
(٣)– ينظر: تفسير القرآن: ١/١٥١.
(٤)– ينظر: تفسير البيضاوي: ١/٩٩.
(٥)– ينظر: التحرير والتنوير:١/٦٦٢.

ومن العلماء الذين قالوا بأن هذه من الأدلة على وقوع النسخ، الأئمة: النسفي، وابن عرفة، وابن عجيبة، وابن عاشور، وطنطاوي، وغيرهم. (١).

ثالثاً: القراءات الواردة في كلمتي: ﴿نَسَخْ﴾ و ﴿نُسِهَا﴾

الكلمة الأولى فيها قراءتان متواترتان:

الأولى: قرأ بها ابن عامر بخلف عن هشام بضم النون الأولى وكسر السين. ﴿نُسِخْ﴾ **والثانية:** قرأ بها الباقون وهشام في وجه الثاني من طريق الداجوني بفتح النون والسين ﴿نَسَخْ﴾ (٢).

توجيه القراءتين:

الحجّة لقراءة الضم: أن المعنى: ما نُنسخك يا محمد- صلى الله عليه وسلم- من آية كقولك: أنسخت زيدا الكتاب. ويجوز أن يكون المعنى: ما ننسخ من آية، أي: نجعلها ذات نسخ، كقوله- عز وجل-: ﴿ فَأَقْبَرَهُ﴾(٣) أي: جعله ذا قبر.

والحجة لمن قرأ بفتح النون: أنه جعله من الأفعال اللّازمة لمفعول واحد. (٤).

والكلمة الثانية فيها قراءتان متواترتان:

القراءة الأولى: قرأ بها ابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري بفتح النون والسين، وهمزة ساكنة بين السين والهاء﴿ننسأها﴾.

والثانية: قرأ بها الباقون ﴿نُنسِهَا﴾ بضم النون وكسر السين من غير همزة. (٥).

توجيه القراءتين:

حجة من قرأ بفتح النون مع الهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة. ومنه قولهم في الدعاء: «نسأ الله أجلك وأنسأ في أجلك».

---

(١)- ينظر: تفسير النسفي: ١١٩/١، وتفسير ابن عرفة: ٣٩٣/١، والبحر المديد: ١٤٩/١، والتحرير والتنوير: ٦٦٢/١، والتفسير الوسيط: ٢٤٢/١.

(٢)- ينظر: النشر في القراءات العشر: ٢١٩/٢-٢٢٠.بتصرف، وفريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات: ١٤٨/٢.بتصرف.

(٣)- سورة عبس: من الآية (٢١).

(٤)- ينظر: الحجة في القراءات السبع : صـ/٨٦.بتصرف.

(٥)- ينظر: النشر في القراءات العشر: ٢١٩/٢-٢٢٠.بتصرف، وفريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات: ١٤٨/٢.بتصرف.

وحجة من ضمّ النون وترك الهمز: أنه أراد: الترك. ويكون المعنى: أو نتركها فلا ننسخها. (١).

رابعاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب الأصوليون إلى جواز نسخ القرآن بالقرآن، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال إمام الحرمين الجويني : ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة. (٢).

وقال الإمام السمعاني: لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز. (٣).

وقال الشيخ ابن المارديني الشافعي: يجوز نسخ الْكتاب بِالْكتاب، وَلَا شكّ فِي ذَلِك، وَلَا خلاف بَينهم فِيهِ. (٤).

قلت: ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي– رحمه الله– وافق غيره من الأصوليين في جواز نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

قال – تعالى– : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٥).

موضع الدراسة :﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾

كلام المصنف :

"وأو: تدخل للشك في الخبر، تقول: كلمني زيد أو عمرو، وتدخل في التخيير في

(١)– ينظر: الحجة في القراءات السبع: صـ: ٨٦. بتصرف.
(٢)– ينظر: الورقات: صـ: ٢٢.
(٣)– ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/٤٤٩.
(٤)– ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: صـ ١٨٩.
(٥)– سورة المائدة: الآية (٨٩).

الأمر كقوله- تعالى-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾"(١).

شرح كلام المصنف :

بين الإمام الشيرازي- رحمه الله- أن (أو) تأتي للشك في الخبر، وتأتي للتخيير بين أمرين أو أكثر، واستشهد- رحمه الله- بقول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

الدراسة

نبين في هذه الدراسة بعض معاني(أو) من خلال تفسير قول الله- عز وجل-: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وذلك من طريقين، الأول: طريق أهل التفسير، الذين فسروا الآية الكريمة ، والثاني: طريق علماء الأصول، الذين وافقوا الإمام الشيرازي في استدلاله بهذه الآية الكريمة على التخيير في كفارة اليمين.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

جاءت هذه الآية الكريمة لتبين أحكام الحنث في الأيمان، فلا مؤاخذة في يمين اللغو، وهو ما لا قصد للحلف فيه، وإنما جرى لفظ اليمين على اللسان بدون قصد، نحو: لا والله أو بلى والله. أو هو من يحلف على الشيء يظنه كذا، فيظهر على خلاف ما ظن. أما المؤاخذة فهي في اليمين المنعقدة ، فمن حنث بعد الحلف فتجب عليه الكفارة حتى يخرج من الإثم، والكفارة هنا إحدى خصال ثلاث، إما أن يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أي: مدَّان من أعدل ما يطعم أهله، أي: ليس هو بالأجود الغالي، ولا بالأردأ الرخيص، وإن أراد كسوتهم، فيعطي لكل مسكين قميصًا وعمامة، أو إزارًا ورداءً، أو يعتق رقبة مؤمنة، ذكراً كان أو أنثى، صغيرة أو كبيرة، فهذه الثلاثة، المؤمن مخيّر في التكفير بأيها شاء، فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام مفرقة، أو متتابعة كما شاء، وهذا الذي وضح لنا هو ما يجب على المسلمين حتى يرفعوا عن أنفسهم إثم الحنث، ثم

(١)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٤١.

ذكرت الآية الكريمة وصية للمسلمين، حثتهم فيها على عدم الإكثار من الحلف؛ لأنه يؤدي إلى الحنث ثم الإثم والكفارة، ثم اختتمت الآية الكريمة ببيان أن الله تعالى بين لنا أحكام الأيمان حتى نشكره بطاعته وعدم معصيته. (١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

ذهب المفسرون إلى أن (أو) في الآية الكريمة تفيد التخيير، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام البغوي- رحمه الله-: كل من لزمته كفارة اليمين فهو فيها إن شاء أطعم عشرة من المساكين، وإن شاء كساهم، وإن شاء أعتق رقبة. (٢).

وذكر الإمام النسفي- رحمه الله-أن معنى (أو) هنا التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث. (٣).

وبين الإمام ابن كثير- رحمه الله- أن (أو) هنا للتخيير، فقال عند تفسيره لهذه الآية: "فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال -تعالى-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ "(٤).

وبين الإمام القاسمي أن معنى: (أو) التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث، فإذا لم يجد انتقل إلى الصوم. (٥).

قلت: وخلاصة ما سبق أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله أهل التفسير - رحمهم الله- في أن (أو) في الآية الكريمة للتخيير في كفارة اليمين، ورحم الله الإمام ابن الخطيب إذ يقول: "واعلم أن الآية دالة على أن الواجب في كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير، فإن عجز

(١)- ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:٩/٢.
(٢)- ينظر: معالم التنزيل:٧٩/٢.
(٣)- ينظر: تفسير النسفي: ٤٧٢/١. بتصرف.
(٤)- ينظر: تفسير القرآن العظيم: ١٧٦/٣.
(٥)- ينظر: محاسن التأويل: ٢٣٨/٤.

عنها جميعا فالواجب شيء آخر، وهو الصوم".[١].

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: الزمخشري، والرازي، والبيضاوي، وأبو حيان والثعالبي، وغيرهم. [٢].

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب الأصوليون إلى أن (أو) تأتي لعدة معان، منها: التخيير، كـ(أو) الواردة في الآية القرآنية التي بينت حكم الأيمان، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال القاضي أبو يعلي ابن الفراء: وإذا كانت (أو) في الأمر والطلب يكون للتخيير، كقوله –عز وجل–: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾"[٣].

وقال الإمام السمعاني: "وقد ورد في القرآن التخيير في الأمر، مثل قوله– تعالى–: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾". [٤].

وقال الإمام ابن الهمام: "وكلمة (أو) للتخيير فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة، وللعبد الخيار في تعيين أيها شاء، ويتعين الواجب عينا بفعل العبد". [٥].

قلت: ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي– رحمه الله– وافق غيره من الأصوليين في أن (أو) في كفارة اليمين للتخيير.

---

(١)– ينظر: التحرير والتنوير:١/٦٦٢.

(٢)– ينظر: تفسير الزمخشري: ١/٦٧٣، وتفسير الرازي: ١٢/٤١٩، وأنوار التنزيل : ٢/١٤٢، البحر المحيط:٤/٣٥٤، والجواهر الحسان في تفسير القرآن:٢/٤١٦.

(٣)– ينظر: العدة في أصول الفقه:١/٢٠٠. بتصرف يسير.

(٤)– ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/٤٠.

(٥)– ينظر: فتح القدير: ٥/٨١.

المطلب الثالث: نموذج آخر من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.

قال- تعالى-: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[1]

موضع الدراسة : ﴿حَتَّى﴾

كلام المصنف :

"وحتى للغاية، كقوله- تعالى-: ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾"[2].

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي- رحمه الله- أن (حتى) تأتي للغاية، واستدل- رحمه الله- بقول الله- عز وجل-: ﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾

الدراسة

نوضح في هذه الدراسة بعض معاني(حتى) من خلال تفسير قول الله- تبارك وتعالى-: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين فسروا الآية الكريمة وبينوا معنى (حتى) هنا، والطريق الثاني: طريق الأصوليين، الذين وافقوا العلامة الشيرازي في استدلاله بهذه الآية الكريمة على أن (حتى) هنا للغاية.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

يبين لنا ربنا- تبارك وتعالى- أن ليلة القدر هي الليلة التي حفّها الخير بنزول القرآن فيها، وشهود ملائكة الرحمن لها، فهي ليلة كلها سلامة وأمن وأمان واطمئنان، وكلها خير وفضل وبركة، من مبدئها إلى نهايتها، ففيها فرّج الله الكرب عن حبيبه ورسوله- صلى الله عليه وسلم، وفتح له ولأمته سبل الهداية والخير والإرشاد. [3].

---

(١)- سورة الفجر: الآية(٥).

(٢)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٤٢.

(٣)- ينظر: تفسير المراغي:٣٠/٢١٠. بتصرف.

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

ذهب المفسرون إلى أن (حتى) في الآية الكريمة تفيد الغاية، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام الطبري- رحمه الله-:وقوله: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ سلام ليلة القدر من الشرّ كله، من أوّلها إلى طلوع الفجر من ليلتها. (١).

وذكر الإمام الواحدي- رحمه الله-أن معنى قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾أي: إلى وقت طلوع الفجر. (٢).

وبين الإمام القرطبي- رحمه الله- أن المراد بقوله- عز وجل-:﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ أي: إلى طلوع الفجر "(٣).

وقال الإمام ابن عاشور- رحمه الله-:﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ غاية لما قبله من قوله: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٤). إلى﴿سَلَامٌ هِيَ ﴾(٥) والمقصود من الغاية: إفادة أن جميع أحيان تلك الليلة معمورة بنزول الملائكة والسلامة.(٦).

يقول الباحث – عفا الله عنه-: وخلاصة ما سبق أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله فريق من أهل التفسير – رحمهم الله- في أن (حتى) في الآية الكريمة للغاية، **ورحم الله الإمام ابن عاشور إذ يقول:** " وجيء بحرف (حتى)؛ لإدخال الغاية؛ لبيان أن ليلة القدر تمتد بعد مطلع الفجر، بحيث إن صلاة الفجر تعتبر واقعة في تلك الليلة؛ لئلا يتوهم أن نهايتها كنهاية الفطر بآخر جزء من الليل، وهذا توسعة من الله في امتداد الليلة إلى ما بعد طلوع الفجر. (٧).

---

(١)- ينظر: تفسير الطبري:٢٤/٥٣٤.
(٢)- ينظر: الوجيز: صـ:١٢٢٠.
(٣)- ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠/١٣٤.
(٤)- سورة القدر: من الآية(٤).
(٥)-سورة القدر: من الآية(٥).
(٦)- ينظر: التحرير والتنوير: ٣٠/٤٦٥-٤٦٦.
(٧)- ينظر: التحرير والتنوير: ٣٠/٤٦٦.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: ابن أبي زمنين، والإيجي، وابن عجيبة والشوكاني، والقنوجي، وغيرهم. (١).

ثالثاً: القراءات الواردة في قوله- تعالى-:﴿مَطْلَعِ﴾

وردت قراءتان متواترتان في هذه الكلمة القرآنية، القراءة الأولى﴿ مَطْلِعِ ﴾ بكسر اللام قرأ بها الكسائي وخلف العاشر، وقرأ الباقون بفتح اللام﴿ مَطْلَعِ ﴾. (٢).

توجيه القراءتين:

وجه من قرأ ﴿ مَطْلَعِ ﴾ بفتح اللام: أنه مصدر بمعنى الطُلوع، يقال: طلعت الشمس مَطْلَعًا وطُلُوعًا. **ووجه من قرأ ﴿مَطْلِعِ ﴾ بكسر اللام:** أن معناه: وقت طُلُوع الشمس، ويشهد لذلك: أن العرب تضع الاسم مَوْضع المصدر. (٣).

رابعاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب الأصوليون إلى أن (حتى) تأتي لعدة معان، منها: الغاية، كـ(حتى) الواردة في قوله سبحانه عز وجل-:﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال الإمام السرخسي:" وأما حتى فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة (إلى)،وهو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت الكلمة، قال- تعالى-: ﴿ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٤).

وقال الإمام علاء الدين الحنبلي: "و(حتى) العاطفة للغاية، كقوله- تعالى-:

﴿ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ، فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها من زيادة أو

(١)- ينظر: تفسير القرآن العزيز:١٥٠/٥، وتفسير الإيجي:٥١٥/٤، والبحر المديد: ٣٣٢/٧،وفتح القدير: ٥٧٦/٥، وفتح البيان : ٣٢٥/١٥.

(٢)- ينظر: المبسوط في القراءات العشر: صـ:٤٧٥. بتصرف، والنشر في القراءات العشر:٤٠٣/٢.بتصرف.

(٣)- ينظر: معاني القراءات للأزهري:١٥٥/٣. بتصرف.

(٤)- ينظر: أصول السرخسي:٢١٨/١. بتصرف يسير.

نقص، مثل: مات الناس حتى الأنبياء. (١).

وذكر الإمام ابن النجار الحنبلي أن (حتى) العاطفة تأتي للغاية، مثل: قوله- سبحانه-: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (٢).

قلت: ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في أن (حتى) هنا تفيد الغاية.

المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الكلام في أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

قال- تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٣)

موضع الدراسة : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

كلام المصنف :

" إذا فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- شيئا، وعرف أنه فعله على وجه الوجوب، أو على وجه الندب، كان ذلك شرعًا لنا، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك، وقال أبو بكر الدقاق: لا يكون ذلك شرعا لنا إلا بدليل، والدليل على فساد ذلك قوله- عز وجل-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله؛ فيقتدون به فيها؛ فدل على أنه شرع في حق الجميع. (٤).

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي- رحمه الله- أن ما فعله الرسول- صلى الله عليه وسلم- على سبيل الوجوب أو الندب يكون شرعًا لنا إلا إذا دل دليل آخر على تخصيصه- صلى الله عليه وسلم- بذلك، واستشهد- رحمه الله- بقول الله- عز

(١)- ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:٢/٦٢٤.
(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير:١/٢٣٨.بتصرف يسير.
(٣)- سورة الأحزاب: الآية(٢١).
(٤)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٤٤.

وجل-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وبما ثبت من رجوع الصحابة- رضوان الله عليهم- فيما أشكل عليهم إلى أفعاله- صلى الله عليه وسلم-.

ونقل الإمام الشيرازي قول أبي بكر الدقاق، الذي يقول بأن فعل الرسول ليس شرعًا لنا إلا بدليل، وحكم الإمام الشيرازي بالفساد على هذا القول.

الدراسة

نبين في هذه الدراسة مسألة" أفعال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هل هي شرع لنا أم لا بد من دليل يوضح ذلك" ونتعرف على ذلك من خلال تفسير قول الله- تبارك وتعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وذلك من طريقين، الطريق الأول: طريق علماء التفسير، الذين فسروا الآية الكريمة وبينوا المراد منها، والثاني: طريق أهل الأصول، الذين وافقوا العلامة الشيرازي في استدلاله بهذه الآية الكريمة.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

يوضح لنا ربنا- سبحانه تبارك وتعالى- أن المثل العالية، والقدوة الحسنة ماثلة أمامنا في الرسول- صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله، فإن كنا نطلب ثواب الله- تعالى- ونخاف من عقابه- عز وجل- فعلينا أن نسير على نهجه- صلى الله عليه وسلم-ونقتدي به ونتأسى ؛ فهذا من سمات المؤمنين الذاكرين الله كثيرا. (١).

ثانيًا: بعض أقوال المفسرين:

ذهب المفسرون إلى أن الآية الكريمة أصل في الاقتداء بالنبي- صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله ، وهذه بعض أقوالهم:

قال الإمام ابن جزي- رحمه الله-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾أي: قدوة تقتدون به- صلى الله عليه وسلم- في اليقين والصبر وسائر الفضائل. (٢).

وقال الإمام ابن كثير- رحمه الله-: "هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله – صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي – صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته

(١)- ينظر: تفسير المراغي:١٤٦/٢١. بتصرف.

(٢)- ينظر: تفسير ابن جزي:١٤٩/٢.

ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه- عز وجل-".(١).

وذكر الإمام أبو السعود- رحمه الله- أن معنى قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾أي: خصلة حسنة، حقها يؤتسى بها، كالثبات في الحرب، ومقاساة الشدائد، أو هو في نفسه قدوة يحق التأسي به. (٢).

وبين الإمام القاسمي- رحمه الله- أن المراد بقوله- عز وجل-:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أي: في أخلاقه وأفعاله قدوة حسنة، إذ كان منها ثباته في الشدائد وهو مطلوب. وصبره على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب.

ونفسه في اختلاف الأحوال ساكنة، لا يخور في شديدة ولا يستكين لعظيمة أو كبيرة. وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصي، ويهدّ الصياصي. وهو مع الضعف يصابر صبر المستعلي، ويثبت ثبات المستولي "(٣).

قلت: من خلال ما سبق يتضح أن ما ذكره الإمام الشيرازي- رحمه الله- جاء موافقا لما قاله أهل التفسير - رحمهم الله- في أن الآية الكريمة أصل في الاقتداء بالنبي- صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله. (٤).

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: ابن عادل، وابن عجيبة، والمظهري والشوكاني، وابن عاشور، وغيرهم. (٥).

ثالثاً: القراءات الواردة في قوله- تعالى-:﴿ أُسْوَةٌ ﴾

وردت قراءتان متواترتان في هذه الكلمة القرآنية، القراءة الأولى﴿ أُسْوَةٌ ﴾ بضم الهمزة، قرأ بها عاصم، وقرأ الباقون بكسر الهمزة ﴿ إِسْوَةٌ ﴾. (٦).

توجيه القراءتين:

القراءتان لغتان جيدتان: (أُسْوَةٌ) ، مثل: العُدْوَة، و(إِسْوَةٌ) ، مثل: العِدْوَة،

---

(١)- ينظر: تفسير ابن كثير: ٦/٣٩١.

(٢)- ينظر: إرشاد العقل السليم:٧/٩٧.

(٣)- ينظر: محاسن التأويل: ٨/٥٨.

(٤)- ينظر: فتح القدير: ٤/٣١١-٣١٢.

(٥)- ينظر: اللباب في علوم الكتاب:١٥/٥٢٦، والبحر المديد: ٤/٤٢١، والتفسير المظهري: ٧/٣٠٩، وفتح القدير: ٤/٣١١-٣١٢، والتحرير والتنوير : ٢١/٣٠٣.

(٦)- ينظر: المبسوط في القراءات العشر: صـ:٣٥٧. بتصرف، والنشر في القراءات العشر:٢/٣٤٨.بتصرف.

والمعنى فيهما: قدوة في نفسه وقدوة لغيره. (١).

رابعاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن (أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم-) تشريع لأمته ما لم يرد دليل يدل على اختصاصه- صلى الله عليه وسلم- بها، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال الإمام السمعاني:" وقال- تعالى-:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾فدل أنه -صلى الله عليه وسلم- قدوة الأمة في كل شيء. (٢).

وجاء في كشف الأسرار: "قوله- تعالى-: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله؛ فيكون هذا النص معمولا به، حتى يقوم الدليل المانع، وهو ما يوجب تخصيصه بذلك. (٣).

وذكر الشيخ زكريا بن غلام قادر: الأصل في أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله- تعالى-: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٤).

قلت: من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في أن أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- تشريع للأمة مالم يرد دليل على اختصاصها به- صلى الله عليه وسلم-.

---

(١)- ينظر: معاني القراءات للأزهري:٢/٢٨٠. بتصرف، والحجة للقراء السبعة: ٥/٤٧٢. بتصرف.
(٢)- ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/٢٢٧. بتصرف يسير.
(٣)- ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:٣/٢٠٣.
(٤)- ينظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: صـ:٧١.

المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته.

قال- تعالى-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾(١)

موضع الدراسة :﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

كلام المصنف :

" والدليل على أنه حجة قوله- عز وجل-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ فتوعد على اتباع غير سبيلهم؛ فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام". (٢).

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي- رحمه الله- أن الإجماع حجة، واستدل- رحمه الله- بقول الله - تبارك وتعالى-:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ واستنبط- رحمه الله- من هذه الآية أن اتباع سبيل المؤمنين وطريقهم واجب؛ لأن الله- سبحانه عز وجل- علق الوعيد على اتباع غير طريقهم وسبيلهم ونهجهم.

الدراسة

نوضح في هذه الدراسة الدليل على أن الإجماع حجة، وذلك من خلال تفسير قول الله- تعالى-: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ وذلك من طريقين، الأول: طريق المفسرين، الذين فسروا الآية القرآنية وبينوا المراد منها، والثاني: طريق علماء الأصول، الذين وافقوا الإمام الشيرازي في استدلاله بهذه الآية على حجية الإجماع.

(١)- سورة النساء: الآية(١١٥).

(٢)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ١٨١.

أولاً: المعنى العام للآية الكريمة:

توضح لنا الآية القرآنية جزاء من يخالف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من بعد ما ظهر له الصدق والحق؛ فالذي يسلك طريقًا ومنهجًا غير طريق المؤمنين وسبيلهم؛ يتركه ربه إلى ما توجَّه إليه، فلا يوفقه للخير، ويدخله نار جهنم يعذب فيها بكل ألوان العذاب، وجهنم بئس المرجع والمآل والمصير. (١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

استدل فريق من المفسرين بهذه الآية الكريمة على أن الإجماع حجة، وهذه بعض أقوالهم:

قال **الإمام السمر قندي- رحمه الله-**:وفي الآية دليل على إن الإجماع حجة، لأن من خالف الإجماع فقد خالف سبيل المؤمنين. (٢).

وقال الإمام السمعاني- رحمه الله-: واستدل أهل العلم بهذه الآية على أن الإجماع حجة. (٣).

ورحم الله الإمام البيضاوي إذ يقول: " والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع، لأنه سبحانه وتعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ".(٤) .

وبين الإمام دروزة- رحمه الله- أن المفسرين اختلفوا في معنى قوله- عز وجل-: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأوله بعضهم بأنه الإيمان بالله ورسوله والتزام أوامرهما ونواهيهما. وأوله بعضهم بأنه ما اتفق عليه جمهور المسلمين من حق ومصلحة. والتعبير يتحمل التأويلين بل ليس بينهما تعارض. "(٥).

يقول الباحث غفر الله له: من خلال ما سبق يتبين لنا أن ما ذكره الإمام الشيرازي - رحمه الله- جاء موافقا لما ذهب إليه فريق من المفسرين - رحمهم الله- في أن الآية الكريمة دليل على حجية الإجماع، ورحم الله الإمام الزمخشري حيث قال عند تفسيره لقول الله- تبارك وتعالى-:" ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة

(١)- ينظر: التفسير الميسر: صـ:٩٧. بتصرف.
(٢)- ينظر: بحر العلوم:٣٣٨/١.
(٣)- ينظر: تفسير القرآن:٤٧٩/١.
(٤)- ينظر: أنوار التنزيل: ٩٧/٢.
(٥)- ينظر: التفسير الحديث: ٢٣٧/٨.

لا تجوز مخالفته، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة؛ لأنّ اللّه –عز وعلا– جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول– عليه الصلاة والسلام–". (١).

ومن العلماء الذين قالوا بهذا القول، الأئمة: الشافعي، والنسفي، وابن كثير، وابن عجيبة، وغيرهم. (٢).

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الإجماع حجة، واستدلوا بأدلة، منها قوله– تعالى–: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال الإمام الآمدي:" اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة.

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فخمس آيات: الآية الأولى، وهي أقواها وبها تمسك الشافعي رضي الله عنه وهي قوله– تعالى–: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ووجه الاحتجاج بالآية: أنه– تعالى– توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين؛ ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول– عليه السلام– في التوعد كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح". (٣).

وجاء في المحصول:" إجماع أمه محمد– صلى الله عليه وسلم– حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج، لنا وجوه، الأول: قوله– تعالى –:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية. جمع الله– تعالى– بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا؛ لما جمع بينه وبين المحظور، كما لا يجوز أن يقال: إن زنيت وشربت الماء عاقبتك؛ فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين: عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم، وإذا

---

(١)– ينظر: تفسير الزمخشري: ٥٦٥/١.

(٢)– ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٦٧٠/٢، وتفسير النسفي:٣٩٦/١، وتفسير ابن كثير: ٤١٣/٢، والبحر المديد: ٥٦١/١.

(٣)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:٢٠٠/١. بتصرف يسير.

كانت تلك محظورة؛ وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة". (١).

وذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن الإجماع حجة مطلقاً؛ لقوله- تعالى-:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ (٢).

قلت: من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي- رحمه الله- وافق غيره من الأصوليين في الاستدلال بقول الله- سبحانه وتعالى-:**﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾** على حجية الإجماع.

المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في اجتهاد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والاجتهاد بحضرته.

قال- تعالى-:﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣)

موضع الدراسة :﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ﴾

كلام المصنف :

"وقد كان الخطأ جائزا علي رسول الله- صلى الله عليه وسلم في الشرع، إلا أنه لا يقر عليه. ومن أصحابنا من قال: ما كان يجوز عليه الخطأ. وهذا خطأ؛ لقوله- تعالى-: **﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾**فدل على أنه أخطأ(٤)، ولأن من جاز عليه السهو والنسيان جاز عليه الخطأ كغيره ". (٥).

شرح كلام المصنف :

ذكر الإمام الشيرازي- رحمه الله- القول بجواز الخطأ على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الشرع؛ لأنه- عليه الصلاة والسلام- جاز عليه السهو والنسيان، ومن جاز عليه ذلك جاز عليه الخطأ، واستدل الإمام الشيرازي- رحمه

(١)- ينظر: المحصول للإمام فخر الدين الرازي:٤/٣٥-٣٦.

(٢)- ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: صـ/٣١٦.

(٣)- سورة التوبة: الآية(٤٣).

(٤)- هذه الآية لا تدل على خطأ النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكنها تدل على معاتبة الله- تعالى- له على فعله - صلى الله عليه وسلم- خلاف الأولى قبل أن يظهر له الأولى؛ فلو كان- صلى الله عليه وسلم- يعلم الأولى ما خالفه ولا تركه؛ لذا ففعله كان عن اجتهاد منه- صلى الله عليه وسلم- فالأولى من الإمام الشيرازي وغيره ألا ينسبوا الخطأ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

(٥)- ينظر: اللمع في أصول الفقه: صـ : ٢٦٤.

الله- بقول الله- تبارك وتعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾،ونقل الشيرازي- رحمه الله- قولًا لبعض أصحابه يمنع وقوع الخطأ من النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الدراسة

نذكر في هذه الدراسة مسألة وقوع الخطأ من الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الأمور الشرعية، وذلك من خلال تفسير قول الله- تعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ وذلك من طريقين، الأول: طريق علماء التفسير، الذين فسروا الآية الكريمة ووضحوا المراد منها، والثاني: طريق علماء الأصول، الذين وافقوا الشيرازي في استدلاله بهذه الآية الكريمة.

أولًا: المعنى العام للآية الكريمة:

تبين لنا الآية القرآنية أن الله- تبارك وتعالى- عفا عن نبيه – صلى الله عليه وسلم – لما أذن للمنافقين في التخلف عن الجهاد، قبل أن يتبيَّن أمرهم، ويعلم الصادقين في أعذارهم من الكاذبين منهم في ادعائهم الإيمان، وفى انتحالهم الأعذار الكاذبة .(١).

ثانياً: بعض أقوال المفسرين:

اختلف المفسرون في المراد بالعفو في الآية الكريمة، فذهب الجمهور إلى أن العفو هنا عبارة عن تركه الأولى والأفضل، وذهب بعض المفسرين إلى أن التعبير بالعفو هنا يراد به المبالغة في تعظيمه- صلى الله- عليه وسلم- وقال بعضهم: بأنه من افتتاح الكلام، ويقصد به الدعاء ، وذهب بعض المفسرين إلى أن العفو كناية عن الخطأ، وهذه طائفة من أقوال المفسرين التي تكشف لنا عن المراد بالتعبير القرآني ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ :

قال **الإمام الطبري- رحمه الله-**: وهذا عتاب من الله- تعالى ذكره- عاتبٌ به نبيَّه- صلى الله عليه وسلم- في إذنه لمن أذن له في التخلف عنه، حين شخص إلى تبوك لغزو الروم، من المنافقين. (٢).

وقال الإمام الرازي- رحمه الله-:" احتج بعضهم بهذه الآية على صدور

(١)- ينظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم: صـ:٢٦٦. بتصرف.
(٢)- ينظر: تفسير الطبري:١٤/٢٧٢.

الذنب عن الرسول من وجهين: الأول، أنه- تعالى قال: -:﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾والعفو يستدعي سابقة الذنب. والثاني: أنه- تعالى- قال: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾وهذا استفهام بمعنى الإنكار؛ فدل هذا على أن ذلك الإذن كان معصية وذنبا.

والجواب عن الأول: لا نسلم أن قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾يوجب الذنب، ولم لا يجوز أن يقال: إن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره، كما يقول الرجل لغيره إذا كان معظما عنده، عفا الله عنك ما صنعت في أمري ورضي الله عنك، ما جوابك عن كلامي؟ وعافاك الله ما عرفت حقي فلا يكون غرضه من هذا الكلام، إلا مزيد التبجيل والتعظيم.

والجواب عن الثاني أن نقول: لا يجوز أن يقال: المراد بقوله: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾الإنكار؛ لأنا نقول: إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب في هذه الواقعة، أو لم يصدر عنه ذنب، فإن قلنا: إنه ما صدر عنه ذنب، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾إنكار عليه، وإن قلنا: إنه كان قد صدر عنه ذنب، فقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾يدل على حصول العفو عنه، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه، فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال: إن قوله: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾إ يدل على كون الرسول مذنبا، وهذا جواب شاف قاطع. وعند هذا يحمل قوله: ﴿ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾على ترك الأولى والأكمل، لا سيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا ".[1].

وذكر الإمام الألوسي- رحمه الله- أن قوله- عز وجل-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ ﴾ عتاب لطيف من اللطيف الخبير- سبحانه- لحبيبه- صلّى الله عليه وسلّم- على ترك الأولى، وهو التوقف عن الاذن إلى انجلاء الأمر، وانكشاف الحال. [2].

يقول الباحث – عفا الله عنه-: وخلاصة سبق يتبين لنا أن ما ذكره الإمام الشيرازي - رحمه الله- جاء موافقا لما ذهب إليه بعض المفسرين -

(١)- ينظر: التفسير الكبير: ١٦/٥٧-٥٨.بتصرف.
(٢)- ينظر: روح المعاني: ٥/٢٩٨.

رحمهم الله- في أن العفو هنا كناية عن الخطأ.

ولكن الحق الذي ينبغي أن يقال هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين في تأويلهم للآية الكريمة؛ حيث ذهبوا- رحمهم الله- إلى أن العفو هنا يراد به عدم مؤاخذته- صلى الله عليه وسلم- في تركه الأولى والأفضل؛ لأنه كان من الأفضل له ألا يأذن للمنافقين في التخلف عن الجهاد حتى يتبين أمرهم، وذهب بعضهم إلى أن التعبير بالعفو هنا فيه تعظيم وإكرام للنبي صلى الله عليه وسلم، وذهب بعضهم إلى أن العفو هنا افتتاح كلام يراد به الدعاء [١].

ومن العلماء الذين قالوا بأن العفو يقصد به: تركه الأولى والأفضل، الأئمة: الماتريدي، والنسفي، والخازن، والقنوجي، وطنطاوي، وغيرهم. [٢].

ويرى الباحث- غفر الله له- أنه من الأولى ألا ينسب أحد الخطأ إلى رسول- صلى الله عليه وسلم- فهو المعصوم من قبل رب العالمين؛ فالله - عز وجل- يعاتب حبيبه ويخاطبه كيف شاء؛ أما العلماء والدعاء فعليهم أن يجتنبوا مثل هذه الكلمات التي قد تفهم على غير مرادها.

ثالثاً: بعض أقوال الأصوليين :

ذهب فريق من الأصوليين إلى أن قول الله- سبحانه وتعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يستدل به على جواز خطأ النبي- صلى الله عليه وسلم- في اجتهاده ، وهذه بعض أقوالهم التي تدل على ذلك:

قال الإمام الآمدي:" اختلف القائلون بجواز الاجتهاد للنبي- عليه السلام- في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك. وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار، ودليله المنقول والمعقول. أما المنقول: فمن جهة الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله- تعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ

(١)- ينظر: تفسير الزمخشري: ٥٦٥/١.

(٢)- ينظر: تأويلات أهل السنة: ٣٧٩/٥، وتفسير النسفي:٦٨٢/١، ولباب التأويل: ٣٦٧/٢، وفتح البيان: ٣١٠/٥، والتفسير الوسيط: ٣٠٤/٦.

﴿صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِين﴾وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم. (١).

وقال الإمام شمس الدين الأصفهاني:" اختلفوا في جواز خطأ الرسول – عليه السلام – في اجتهاده، والمختار عند المصنف: جواز خطئه في الاجتهاد، ولكن لا يقر على خطأ في اجتهاده. وقيل: بنفي الخطأ عن اجتهاده، واحتج المصنف على المختار بالمعقول والكتاب والسنة. أما المعقول ؛ فلأنه لو لم يجز خطؤه في الاجتهاد، لكان لمانع، ضرورة كونه غير ممتنع لذاته. والأصل عدم المانع، فمن قال بالمانع، فعليه البيان.

وأما الكتاب، فقوله – تعالى: ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِين﴾فإنه يدل على خطئه في الإذن، وهو بالاجتهاد ؛ لأنه لو كان بالوحي، لما عاتبه عليه.". (٢).

وذكر الدكتور عبد الكريم النملة أنه يجوز الخطأ في اجتهاده – صلى الله عليه وسلم –

وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ للأدلة التالية: الدليل الأول: قوله– تعالى–: ﴿عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِين﴾.

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أذن للذين تخلفوا عن غزوة تبوك: بين اللَّه– تعالى– في هذه الآية خطأه في ذلك. (٣).

قلت: من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشيرازي– رحمه الله– وافق غيره من الأصوليين في الاستدلال بقول الله– سبحانه وتعالى–:﴿ عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِين ﴾ على جواز خطأ النبي– صلى الله عليه وسلم– في اجتهاده.

ولكن الأولى أن نقول: جواز ترك النبي للأولى والأفضل فيما لم ينزل فيه وحى مما هو خاص بالحروب والمصالح الدنيوية أما ما يخص الشرع فلا؛ لأنه– صلى الله عليه وسلم– معصوم من الخطأ.

---

(١)– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام:٤/٢١٦. بتصرف يسير.

(٢)– ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:٢/٣٤١.

(٣)– ينظر: المهذب في عِلْم أُصول الفقه المقارن: ٥/٢٣٤٦.

خاتمة

تناولت في هذا البحث الذي أكرمني ربي– سبحانه وتعالى – به جمعَ ودراسة بعض الأدلة القرآنية التي استدل بها العلامة الشيرازي في كتابه" اللمع في أصول الفقه"، ومن خلال البحث والدراسة وقفت على أهم النتائج والتوصيات.

أولًا النتائج :

أولًا: القرآن الكريم أصل لكل العلوم.

ثانيًا: بلاغة القرآن الكريم وإعجازه في ألفاظه ومعانيه؛ فاللفظ الواحد منه له دلالات كثيرة.

ثالثًا: المفسر لا غنى له عن علم أصول الفقه.

رابعًا: الأصولي يستدل على كلامة بأدلة كثيرة، أولها وأهمها القرآن الكريم.

خامسًا: علما التفسير والأصول متداخلان مترابطان، يحتاج كل منهما إلى الآخر.

سادسًا: كتاب اللمع من أجمع الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

سابعًا: الإمام الشيرازي عالم أصولي نحرير، له جهود كثيرة في علم الأصول.

ثامنًا: الإمام الشيرازي اكتفى بذكر الشاهد من الآية القرآنية دون أن ينقل كلام المفسرين في الآية؛ بل كان يوضح ما يحتاج إلى توضيح منها اعتمادًا على فهمه وإلمامه بدلالة الألفاظ والمعاني؛ لذا نرى أن الإمام الشيرازي – في الأغلب الأعم– وافق جمهور المفسرين والأصوليين في فهمه للشاهد القرآني من الآيات التي استدل بها.

تاسعًا: جمهور الأصوليين على أن المجاز يدخل في خطاب الله – عز وجل– وخطاب رسوله– صلى الله عليه وسلم–.

عاشرًا: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام يفيد العموم على قول الجمهور.

حادي عشر: جمهور الأصوليين على أن الاستثناء في الجمل المعطوفة على بعضها يرجع إلى جميعها.

ثاني عشر: خبر العدل يقبل بدون تثبت ولا تبين.

ثالث عشر: اللفظ العام إذا قيد بصفة خصص بها.

رابع عشر: يجوز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ الحظر إلى الإباحة.

خامس عشر: إذا فعل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– شيئا، على وجه الوجوب، أو الندب، كان ذلك شرعًا لنا، مالم يخصص بدليل آخر.

هذه بعض النتائج التي وقفت عليها من خلال بحثي.

ثانياً التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي:

أولا: التفكر في آيات القرآن الحكيم؛ فكل آية منه لها حكم وأسرار كثيرة، قد يوفق الله – تعالى– المتدبر لها للوقوف على بعض هداياتها وحكمها ومقاصدها.

ثانيًا: الجمع بين العلوم المختلفة يساعد على فهم كتاب الله– تعالى– فمثلا: علم التفسير وعلم أصول الفقه لهما دور كبير في فهم كتاب الله– تبارك وتعالى– والعمل به.

ثالثًا: الدراسة المستفيضة للإمام الشيرازي ومكانته العلمية وخاصة ما سطره في كتابه النافع الماتع "اللمع في أصول الفقه".

رابعًا: الربط الدائم بين التراث الإسلامي والواقع الذي نعيش فيه؛ فهذا واجب على الباحثين في العلوم الإسلامية والدعاة إلى الله – تعالى– فديننا الإسلامي صالح لكل زمان ومكان؛ ولكنه يحتاج إلى من يحسنون عرضه للناس وتطبيقه على أرض الواقع.

خامسًا: مراقبة الله في السر والعلانية؛ فهي غاية من الغايات المحمودة التي يصل إليها العلماء المخلصون.

سادسًا: الصبر على طريق الدعوة إلى دين الله– عز وجل– وتبليغه للناس، والتوكل على الله– تعالى– وحسن الظن به والاعتماد عليه– تبارك وتعالى–؛ فهذه وسائل الفلاح لكل السالكين المخلصين الربانين، وخاصة العلماء الذين يجمعون بين علوم الدنيا والدين ويسخرون ما بوسعهم لنشر دين الله رب العالمين.

هذه أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث نفسه ويوصي بها غيره من الدارسين والباحثين والمطالعين لهذا البحث، جزاهم الله جميعًا خيرا.

هذا، ومما يعجبني قول العماد الأصبهاني– رحمه الله– " ما كتب إنسان كتابا في يومه، إلّا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من

أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" [١].

فقد حاولت أن أُوفيّ كل جزئية في بحثي هذا حقها، ولا أدعي أني أتيت بما لم تستطعه الأوائل، كما أنني لا أدعي لعملي هذا العصمة أو الكمال أو عدم الخطأ، وإنما قصدت إلى حسن الجمع والعرض والترتيب والتوفيق بين العلماء، واجتهدت في الوصول إلى الصواب، ومجانبة الخطأ قدر طاقتي؛ فإن كنت قد أصبت ووفقت فمن الله – تبارك وتعالى – وله– سبحانه– الفضل والمنة والهبة والثناء التام الجميل، وإن كنت قد أخطأت؛ فأسأل الله – عز وجل– أن يقيل العثرات، ويستر العورات، ويتجاوز عن السيئات، كما أسأله– عز وجل – أن يلهمني الصواب والرشد في النية والقول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه – تبارك وتعالى – وأن يرزقني عليه الأجر والثواب والقبول، وأن ينفعني به في حياتي و آخرتي ، وأن ينفع به كل سامع له وقارئ، آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢].

كتبه الراجي رحمة ربه الرحيم

أحمد علي عبد العليم

المدرس في قسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(١)– ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة :٢/٥، والغريب المصنف :١/٢٧٠.

(٢) – سورة الصافات : الآيات (١٨٠–١٨٢).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه النظرية رؤية إسلامية/ للأستاذ الدكتور سعد الدين السيد صالح- ط: مكتبة الصحابة- جدة- ومكتبة التابعين- القاهرة، الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته/ للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة- الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- زاد المسير في علم التفسير/ للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ- ت: عبد الرزاق المهدي. ومعاني القرآن وإعرابه:٣٠٦/٣.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة / للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني – ط: دار القلم – دمشق – ت: حسين مؤنس ، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية/ للدكتور فريد الأنصاري- ط: النجاح الجديدة- الدار البيضاء- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، للإمام/ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،ط: دار الكتب العلمية –بيروت- عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- أحكام القرآن/ للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ت/ عبد السلام محمد علي شاهين.
- أحكام القرآن/ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.

- الإحكام في أصول الأحكام/ للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- ت: عبد الرزاق عفيفي.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ للإمام أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أصول السرخسي/للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان-الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ ، ت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي.
- أوضح التفاسير/ للشيخ محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى: ١٤٠٢هـ)، ط: المطبعة المصرية ومكتبتها-الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤ م.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير/ للإمام جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م:٢/٩.
- بحر العلوم/ للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، و ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى- ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م- تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور: زكريا عبد المجيد النوتي.
- البحر المحيط في التفسير/ للإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ط: دار الفكر – بيروت- الطبعة: ١٤٢٠ هـ- ت: صدقي محمد جميل.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد/ للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) ، ط: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة- ت : أحمد عبد الله القرشي رسلان.

- البرهان في علوم القرآن/ للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،١٣/١، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه- الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م- ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ للإمام محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ط: دار المدني، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م- ت: محمد مظهر بقا.
- تاج العروس من جواهر القاموس / للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ط/ دار الهداية ، ت/ مجموعة من المحققين.
- تأويلات أهل السنة/ للإمام محمد بن محمد بن محمود، أبي منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م- ت: د. مجدي باسلوم.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»/ للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)،١١/١، ط: الدار التونسية للنشر - تونس- سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل/ للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ- ت: الدكتور عبد الله الخالدي.
- تفسير الإمام ابن عرفة/ للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ط: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس- الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م فريدة الدهر- ت: د. حسن المناعي.

- تفسير الإمام الشافعي/ للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).
- تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن/ للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- تفسير الجلالين/ للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة– الطبعة: الأولى.
- التفسير الحديث / للإمام دروزة محمد عزت ، ط/ دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، الطبعة: ١٣٨٣ هـ .
- تفسير القرآن العزيز/ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) ، ط: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز.
- تفسير القرآن العظيم / للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م – ت/سامي بن محمد سلامة.
- تفسير القرآن/ للإمام أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية –الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.
- تفسير المراغي/ للإمام أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر– الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م– عدد الأجزاء: ٣٠.
- التفسير المظهري / للإمام محمد ثناء الله العثماني الحنفي النقشبندي المظهري (ت ١٢٢٥)، ط: مكتبة الرشدية – الباكستان، ت: غلام نبي التونسي ،الطبعة: ١٤١٢ هـ.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج – للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط : دار الفكر المعاصر – دمشق – الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

- التفسير الميسر/نخبة من أساتذة التفسير- ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية- الطبعة: الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل/ للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، ط: دار الكلم الطيب، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم / لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم/ للدكتور: محمد سيد طنطاوي، ط/ دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ،الطبعة: الأولى.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ للإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٠- ت: د. محمد حسن هيتو.
- تهذيب الأسماء واللغات/ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية- ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تيسير التحرير/ للإمام/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،ط: دار الفكر – بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن/ للإمام ابن جرير الطبرى (المتوفى ٣١٠هـ) ، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ت / أحمد محمد شاكر، وط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري) / للإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ط/ دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر .

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح/ للدكتور/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن/ للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ– ت: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حجة القراءات/للإمام عبد الرحمن بن محمد، أبي زرعة ابن زنجلة (المتوفى: حوالي ٤٠٣هـ)، ط: دار الرسالة– محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني.
- الحجة في القراءات السبع/ للإمام الحسين بن أحمد بن خالويه، أبي عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار الشروق – بيروت– الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ– ت: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون/ للإمام شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ط/ دار القلم، دمشق ، ت/ الدكتور أحمد محمد الخراط.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ، ط/ دار الفكر – بيروت.
- دليل المبتدئ إلى المناهج العامة في البحث العلمي للدكتورة أسماء عبد المطلب بني يونس: صـ ١٤٢– ط: دار النفائس– عمان– الأردن– الطبعة الأولى سنة ١٤٣٩ هـ/٢٠١٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ للإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ت: علي عبد الباري عطية.
- زهرة التفاسير/ للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)– ط : دار الفكر العربي.

- سير أعلام النبلاء/ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ،ط : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- شرح الكوكب المنير/ للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ط: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
- شرح تنقيح الفصول/ للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م- ت: طه عبد الرؤوف سعد.
- شرح مختصر الروضة/ للإمام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ط : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / للإمام أبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ط/ دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ت/ أحمد عبد الغفور عطار.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى/ للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م- تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي.
- طبقات الشافعية الكبرى/ للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ/، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعيين/ للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). ط: مكتبة الثقافة الدينية- تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب

- العدة في أصول الفقه/ للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م- حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى " (حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى)/ للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، ط/ دار صادر - بيروت.
- الغريب المصنف / للإمام أبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ط/ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ت/ صفوان عدنان داوودي.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن/ للإمام أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، ط: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت- عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م- عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري.
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير/ للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
- فتح القدير/ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط/ دار الفكر- عدد الأجزاء: ١٠: صـ ١٨٩.
- الفصول في الأصول/ للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول/للإمام أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م- ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.
- كتاب التعريفات/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

- كتاب التلخيص في أصول الفقه/ للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
- كتاب العين/ للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،٧/٢٤٧-٢٤٨، ط: دار ومكتبة الهلال. ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل / للإمام أبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/للإمام مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ، ط: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)- تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل/ للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ – ت/ تصحيح محمد علي شاهين.
- اللباب في علوم الكتاب / للإمام أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط/دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م،ت/الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .
- لسان العرب / للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري/للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر- الطبعة: الثالثة- ت: إبراهيم البسيوني.

- اللمع في أصول الفقه/ للإمام أبي إسحاق الشيرازي- ط: المكتبة الوقفية- ت:أيمن صالح شعبان، و ط: دار ابن كثير- دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م- محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي.
- مبادئ علم أصول الفقه/ بحث على شبكة الألوكة للدكتور إسماعيل عبد عباس- المدرس في كلية الإمام الأعظم.
- المبسوط في القراءات العشر/ للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ (المتوفى: ٣٨١هـ)، ط/ مجمع اللغة العربية – دمشق ،عام النشر: ١٩٨١ م ، ت/ سبيع حمزة حاكيمي .
- محاسن التأويل / للإمام محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، ط/ دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ ، ت/ محمد باسل عيون السود.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/للإمام أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ- ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.
- المحصول/ للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
- مختار الصحاح/ للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: بعد ٦٦٦هـ) ، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة- ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ت/ يوسف الشيخ محمد.
- المستصفى/ للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م- ت: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ت/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: دار الحديث – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م- ت: أحمد محمد شاكر.

- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي/ للدكتور عبد الرحمن الزيندي: صـ: ٣١- ط: المعهد العالي للفكر الإسلامي- مكتبة المؤيد- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ للإمام أبى العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي/للإمام محيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) ، ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت- الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ- ت : عبد الرزاق المهدي.
- معاني القراءات / للإمام محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط : مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.
- معاني القرآن وإعرابه/ للإمام إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)- ط: عالم الكتب – بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م- ت: عبد الجليل عبده شلبي،٣٠٦/٣،
- المعجم الوسيط / لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط/ دار الدعوة .
- معجم مقاييس اللغة / للإمام أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(المتوفى: ٣٩٥هـ)،٥٠٤/٤، ط: دار
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير/ للإمام أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .
- المقبول من أسباب النزول/ للدكتور أبي عمر نادى بن محمود حسن الأزهرى – ط/الأمانة – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث/ للشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني،ط: دار الخراز – الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن/ للإمام محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)- ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة: الطبعة الثالثة.

- المنتخب في تفسير القرآن الكريم/ لجنة من علماء الأزهر– ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، طبع مؤسسة الأهرام – الطبعة: الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)/ للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،١١/١ وما بعدها بتصرف، ط: دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض– الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- النشر في القراءات العشر/ للإمام شمس الدين أبي الخير بن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف(ت : ٨٣٣ هـ)– ط : المطبعة التجارية الكبرى – ت/ علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ).
- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة/ للإمام المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبي علي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، عام النشر: ١٣٩١ هـ ، ت/ عبود الشالجي المحامي.
- النكت والعيون (تفسير الماوردي)/للإمام أبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ت/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه/ للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة– الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م– ت: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه/ للإمام أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م– ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ت: صفوان عدنان داوودي .

– الوسيط في تفسير القرآن المجيد/ للإمام أبى الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبدالحي الفرماوي.

Sources and references

-The Holy Quran

--***Scientific research its truth, sources, material and theoretical curricula Islamic vision***/Prof. Dr. Saad Al-Din Al-Sayed Salh-: The Library of the Sahaba, Jeddah, and the Library of Al Tabaeen, Cairo, second edition 1414 AH-1993AD.

-***Scientific Research Facts, Sources, Material, Curricula, Writing, Printing and Discussion***/by Dr. Abdelaziz Bin Abdel Rahman Ibn Ali al-Rabiah - Professor at Shari 'a College in Riyadh - Imam Mohammed Bin Saud Islamic University 3rd edition - 1424H – 2004AD

-***Zad Al-Masir Fi Uloom Al Tafseer*** /Imam Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Mohammed al-Jawzi died 597AH, I: Dar Al Ketab Al Araby - Perot - First Edition - 1422 AH - TE: Abd al-Razak al-Mahdi. and meanings of The Koran and its Arabic:

- ***Knowledge controls, evidentiary assets and debate***/by Sheikh Abdel Rahman Hassan Habanka Al-Midan - I: Dar al-Qalam - Damascus, TE: Hussein Mensen, Fourth Edition, 1414 AH-1993AD

- *Abjadiyat Scientific Research in Shari 'a Sciences/*Dr. Farid Al Ansari: P: -96 i: New Success - Al Dar
El Obeida - First Edition 1997AD

Al Ebhaj in the curriculum's explanation (Access Curriculum to asset science) for Deceased Al Qady Al Baydawy died in 785 AH. by Imam/Taqi al-Din Abu al-Hassan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Sabki and his son Al-Din Abu Nasr Abd al-Wahab, I: Dar al-Beirut - Publishing Year: 1416H – 1995AD

- ***Ahkam Al Qur'an***/Imam Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Arzi Al-Jabaq Al-Hanafi (deceased: 370H), i
Dar Al- Kotob Al Elmiya Beirut - Lebanon, First Edition, 1415 AH/1994, T/Abdussalam Mohamed Ali Shaheen

-***Ahkam Al Qur'an*** /by Al Qady Mohammed bin Abdullah

Abu Bakr bin Al Arabi Ma 'afari Al-Shabelle Al-Maliki (deceased: 543AH I/Dar Al-Kotob, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424H - 2003, reviewed his origins and commented on it: Mohamed Abd-el-Kader Atta.

- ***AL Ehkam Fi Usul Al Ahkam*** /Imam Abu al-Hassan Sayed al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Mohammed ibn Salem al-Thawlabi Al Amdi (deceased: 631H), I: Islamic Office, Birut, Damascus, Lebanon, T: Abdul Razak Afifi-

-***Irshad Al Aql Al Saleem Ela Mazaya Al Ketab Al Kareem*** /Imam Abi Saudi Emadi Mohammed bin Mohmmad bin Mustafa (deceased 982AH), I/Dar Al-Reha Al-Arab Heritage - Beirut

Usul Al Sarkhasy /Imam Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deceased: 483H), I: Dar Al Maarefah - Beirut

Adwaa Al Bayan Fi Edah Al Quran Bel Quran /Imam Mohammed Al-Amin bin Mohammed Al-Mukhtar bin Abdul Qader Al-Jakne Al-Shanqiti (deceased: 1393 AH,) I: Dar al-Fekr for Printing, Publishing and Distribution Beirut - Lebanon - Edition: 1415 AH 1995 AD-

-Anwar Al Tanzeel We Asrar Al Taaweel /Imam Nasser al-Din Abdullah bin Omar bin Mohammed al-Shi Arzi al-bydawy (deceased 685 H), I/Dar Al-Iyah Al Torath Al Araby - Beirut, First Edition - 1418H, T/Mohammed Abd Al-Rahman Al-Marshali

Awdah Al Tafaseer /Sheikh Mohammed Abdul Latif bin Khatib (deceased: 1402H), I: Egyptian Press and its library-edition: VI, Ramadan 1383 AH - February 1964

-***Aysar Al T afaseer le Kalam Al Alyy A l Kabeer*** /Imam Jaber bin Musa bin Abdul-Qader bin Jaber Abu Bakr Al Gazaery. Science and wisdoms Library, Medina, Saudi Arabia - Edition: 5th, 1424H/2003AD

Bahr El Uloom /Imam Abi Elith Nasr bin Mohammed bin Ahmed bin Ibrahim Samarkandi (deceased: 373H), and I: Dar Scientific Books - Perot - Lebanon, First Edition - 1413H - 1993M - Investigation and Comment: Sheikh Ali Mohammed Mu 'awad, Sheikh Adel Ahmed Abd al-Jouf and Dr: Zakaria Abdul-Majid al-Nuti

-***Al Bahr Al Moheet*** /by Imam Abiy Hayyan Mohammed bin Youssef bin Ali bin Yousef bin Hayyan Atharuddin Al-Andalusi (deceased: 745H,) I: Dar al-Thakr - Perot - Edition: 1420H - T: Sadqi Mohammed Jameel

Al Bahrel Madeed Fi Tafseer Al Quraan Al Mageed /By

Imam Abi Al Abbas Ahmad Ibn Mohammad Ibn El Mahdy Ibn Ageebah Al Hasanyy Al Angaryy Al Fasyy Al Soofyy (deseased 1224AH , t Dr Hassan Abbas Zaki
Cairo – T - Ahmad Abdallah Al Qurashy Raslan.

Al-Burhan in the science of the Quran/Imam Abu Abdullah Badruddin Mohammed bin Abdullah bin Bahadir al-Zarqshi (deceased 794 AH, 13/1T: Dar Ihyaa Al Kotob Al Arabia Issa Al-Babi Al-Halabi and his Partners - First Edition, 1376 AH - T: Mohammed Abu Fadl Ibrahim

- ***Bayan Al Mukhtasar Sharh Muktasar Ibn El Hajib***/Imam Mahmoud bin Abdul-Rahman (Abi Al-Qassim) Ibn Ahmad bin Mohammed Abi al- Thanaa Shams al deen al-Isfahani (deceased: 749 AH,) I: Dar al-Madani, Saudi Arabia - Edition: 1st, 1406 AH
-T: Mohammed Mubarak Baqa

Taj Al Aroos Men Jawaher Al Qmoos /Imam Mohammed bin Mohammed bin Abd al-Husseini, Abi al-Fayd, alias I/Dar al-Hidaya, T/A group of investigators

Taweelat Ahlu Sunna/Imam Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Abu Mansour Al-Matridi (deceased: 333H), I: Dar Scientific Books - Beirut, Lebanon - First Edition, 1426H - 2005 - T.D. Majdi Baslum

Al Tahreer Explanation in the origins of jurisprudence/Imam Aladdin Abiy Ali Suleiman al-Murdawi Damascus Al Salehi Al-Hanbali (deceased: 885 AH,) I: Al-Roshd Library - Saudi Arabia/Al-Reyad - Edition:
- 1st, 1421 AH T.D. Abd al-Rahman al-Jabrin, dr. Awad al-Qarni

(Al Tahreer Wa Al Tanweer) Editing and enlightenment "Liberating the good meaning and enlightening the new mind from the glorious interpretation of the book/" Imam Mohammed Taher Muhammad bin Mohammed al-Tahir bin Ashour of Tunisia (deceased: 1393 AH,), 11/1T: Tunisian Publishing House
Tunisia - Publishing Year: 1984 AH

Al Tasheel lealoom Al Tanzeel Facilitation of Revelation Sciences/Imam Abi al-Qassim, Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Abdullah, Son of Jazzi al-Kalbi al-Granati)Deceased: 741H), I: Dar Al Arqam Ben Abu Al Arqam - Perot - Edition: 1st - 1416H - T: Dr.
Abdullah al-Khalidi

Tafseer (Interpretation) of Imam Ibn Arafa/Imam Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa al-Warghmi Tunisia

al-Maliki, Abu Abdallah (deceased 803AH: Research Center of Al Zaytoon College - Tunisia - Edition: 1st, 1986 Farida Al-Dahr - T: D. Hassan Al Manaey

Tafseer (Interpretation) of Imam Shafee/Imam Shafee Abiy Abdullah Mohammed bin Idris bin Abbas bin Osman bin Shafa bin Abdul Mutalib bin Abd al-Manaf al-Talibi al-Qurshi al-Miki (deceased: 204H), collection, investigation and study: Dr. Ahmed BinMustafa Alfaran (PhD thesis)

Al IJI Jammeh al-Bayan's interpretation of the Quran/Imam Mohammed bin Abdulrahman bin Mohammed bin Abdullah al-Hassani

Al Husseini Iji El Shafei (deceased: 905H), I: The House of Scientific Books - Perot - Edition: 1st, 1424H

Tafseer (Interpretation) of Al-Jalalin/Imam Jalaluddin Mohammed bin Ahmed Al-Haqi (deceased: 864H) and Imam Jalaluddin Abdil Rahman bin Abu Bakr Al-Suwati (deceased: 911H), I: Dar Al-Hadith - Cairo - First Edition

Modern interpretation/by Imam Drozah Mohammed Izzat, I/Dar Al-Reyah Arabic Books - Cairo, edition: 1383 AH

Interpretation of the Holy Koran/by Imam Abiy Abdullah Mohammed bin Abdullah bin Issa binMohammed al-Marri, the well-known Elberry Father's son Zamnin Al-Maliki (deceased: 399H), I: Al-Farouq Al-Hadith - Egypt/Cairo - Edition: 1st, 1423AH T: Abu Abdullah Husayn bin Akasha - Mohammed bin Mustafa Al-Kanz

Interpretation of the Great Quran/by Imam Abiy al-Fida Ismail bin Omar bin al-Qurashi al-Basri and then Damascus (deceased 774 AH I/Taiba Publishing and Distribution House - Second Edition: 1420H - 1999 - T/Sami bin Mohammed Salama

Interpretation of the Quran/Imam Abi al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad al-Marwazi al-Samawani al-Tamimi Al-Hanafi and Al-Shafi 'i (deceased: 489H), I: Dar al-Watan, Riyad- Printing: 1st, 1418 AH h, Saudi Arabia :Yasser bin Ibrahim and Ghneim bin Abbas bin Ghneim

Tafseer Al-Maraghi/Imam Ahmed bin Mustafa al-Maraghi (deceased: 1371H) I: Mustafa Library & Printing Company Al-Babi al-Halabi and his Children in Egypt - First edition, 1365H - 1946M - Number of parts: .30

-

Tafseer Al Zahery /Imam Mohammed Thanadullah Ottoman Hanafi Nakshabandi Mudhari (T) 1225T: Library Al-Rashdia,

Pakistan, T: Ghulam Nabi, Tunisia, edition 1412 A.D

-***Enlightening interpretation in doctrine, sharia and curriculum*** - by Dr. Wahba Ben Mustafa Al-Zahili, I:Dar elfekr El Moaser -Damascus - Second edition, 1418 AH.

Al Tafseer Al Moyassar (Facilitated Interpretation) /Elite Masters of Interpretation - I: King Fahd's Compound for the Printing of Al-Musharraf Al-Sharif - Saudi Arabia Second edition, further and revised, 1430H-2009

- ***Tafseer Al Nasafi (Interpretation of Nasfi) = Madarek Al Tanzeel wa Haqaq Al Taaweel (Knowledge of Revelation and facts of interpretation***)Imam Abiy al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafid al-Din
Al-Nasfi (deceased: 710H), I: Dar al-Kalam al-Tayeb, Beirut-Edition: First, 1419H - 1998, Achieved
Yusuf Ali Bediwe came out, reviewed and presented to him: Muhyiddin Deeb Mesto

- ***Al Tafseer Al Waseet (Intermediate interpretation of the Holy Quran***)/group of scholars under the auspices of the Islamic Research Complex in Azhar, i/Commission General for Princely Printing Affairs, first edition

-***AL Tafseer Al Waseet (Intermediate interpretation of the Holy Koran***) /Dr. Mohammed Syed Tantawi, I/Dar Nahda Egypt for printing, publishing and distribution Al-Fajala - Cairo, first edition

- ***Al Tamheed FI Takhreeq Al Froaa aLalusul Preliminary graduation of branches on the origins*** / by Imam Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali al-Isnawi al-Shafei, Abu Mohammed Jamaluddin (deceased: 772H), I: Al-Raha Foundation - Beirut - Edition: 1st, -1400T: Dr. Mohamed Hassan Hito

Tahzeeb Al Asmaa Wa Al Loghat(Name and Language Refinement)/Imam Abi Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (deceased: 676H), Publishing, Correcting, Commenting and Interviewing its Origins: by Scientists Company with the Assistance of the Department of Lighting Printing - I: Book House Science, Beirut-Lebanon

-Tayseer Al Tahreer (Facilitation of liberation) /Imam/Mohammed Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (deceased: 972 AH), I Dar Al Fekr – Beirut

.

-***Gamea Al Bayan An Taweel Ayel Quran The collector of the statement on the interpretation of Aye El Quran***/ Imam

Ibn Jarir Al-Tabari (deceased 310H), I/Al-Raha Foundation, edition I, 1420H-2000, T/Ahmed Mohammed Shakir, and I: Dar Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising Edition: 1st, 1422H - 2001T: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turk in cooperation with the Center Research and Islamic Studies in Dar Hajar Dr. Abdelsindh Hassan Yimama

-Al-Jama 'a,Al Mosnad L Sahih the right backstop short of God's Messenger, peace and blessings, Sunnah and His Days Al-Bukhari)/Imam Abi Abdullah Mohammed bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja 'afi (deceased: 256H), Dar Al-Tuq Al-Najah First edition, 1422 AH, T/Mohammed Zuhair bin Nasser

Al Gamea Lahkam Al Quran of the provisions of the Qur 'an and the statement of the Year and Aye al Furqan/ Imam Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Anzari Al-Khazarji Shams Al-Din Al-Qurdobi (deceased: 671H), I/Egyptian Book House Cairo, second edition, 1384 AH-1964, T/Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish

-(Al Gamea Le Masael) The collector of issues of jurisprudence and its applications to the doctrine of Al Rajeh/Dr. Abdelkarim bin Ali bin Mohammed Al-Namla I: Al-Rushd Library - Riyadh - Saudi Arabia - First edition, 1420H – 2000

- (Al Gawaher Al-Hassan) jewels in the Qur 'an interpretation/Imam Abu Zeid Abd al-Rahman bin Mohammed bin Makhlouf al-Thalbi (deceased 875AH): Arab Heritage Revival House - Perot - Edition: 1st - 1418 H - T: Sheikh Mohammed Ali Mu 'awad and Sheikh Adel Ahmed Abd al Mawgoud-

Jouf ***-Hajjah al-Readings***/Imam Abdulrahman bin Mohammed, Abu Zarah Ibn Zangla (deceased: approximately 403H,) i: Dar Letter - Book investigator and commentator: Saeed Al-Afghani

- **Al-Hajjah in the Seven Readings/I**mam Hussein bin Ahmed bin Khalweh, Abu Abdullah (deceased: 370H,) I: Dar Sunrise - Perot - 4th edition, 1401H - T: D. Abdel Al Salim Makram, Assistant Professor, Faculty of Arts -University of Kuwait.

Al Dorr Al Masoon fe Uloom AL ketab Al Maknun/Imam Shahabuddeen, Ahmed bin Youssef bin Abdul-Pertif Balsamin Halabi (deceased: 756H), Dar al-Qalam, Damascus, TE/Dr. Ahmed Mohamed al-Kharat

- ***Al Dorr al-Manthour FE al Tafseer Bel Maathoor*** /Imam

Abd al-Rahman bin Abu Bakr, Jalaluddin al-Soyouti (deceased: 911 AH I/Dar al-Thakr – Beirut

- ***Daleel Al Mobtadae (Beginner's Guide to General Curricula in Scientific Research)*** by Dr. Asma Abdul Mutalib Bani Younis: p. 142t Dar El Nafaes - Amman - Jordan - First Edition 1439 AH/2018

- ***Rooh Al Maany (The spirit of meaning in the interpretation of the Great Quran and the 7th Muthani***) /Imam Shahabuddin Mahmoud bin Abdullah Husseini Alawsi (deceased: 1270H), I: Scientific Books House - Perot - Edition: 1st, 1415H - T: Ali Abdul Barry Attiya

-***Zahrat al-Tafaseer /***Imam Mohammed bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (deceased: 1394 AH) – I Dar Al Fekr Al Araby

Sir Alam al-Naballa/ ShamSaluddin Abiy Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz al-Zahaby (deceased748 AH I: Al Resala Foundation - 3rd edition, 1405H/1985 - T: Group of investigators supervised by Sheikh Shoaib Arnaut

- ***Sharh El Kawkab Al Moneer(Explanation of the enlightened planet***) /Imam Thaqi al-Din Abiy al-Baqah Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al-Fatouhi bn al-Najjar al-Hanbali (deceased: 972H,) I: Al-Obeikan Library - Edition: Second Edition 1418H – 1997 T: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad

- ***Sharh Tanqeeh Al Fsool (Explanation of the revision of the chapters***) /by Imam Abiy al-Abbas Shahabuddin Ahmed bin Idris bin Abdulrahman al-Maliki l-Qarafi (deceased: 684 H,) I: United Technical Printing Company - First edition, 1393 H - 1973 M – T Taha Abd al-Raouf Saad

- ***Sharh Mokhtasar Al Rawdah (Explanation of the abbreviation of Al-Rawda***)/Imam Suleiman bin Abdul-Bin Abdel Qawi bin Karim Al-Tufi Al-Sarsari, Abi Al-Rabi, Najmeldeen)Deceased: 716H) I: Al Resala Foundation - First edition, 1407H/1987 AT: Abdullah bin Abdullah bin Abdelmohsen Al Turkish

-***Al-Sahah Taj al-Logha Wa Tag Al Arabia*** /Imam Abi Nasr Ismail bin Hamad al-Jawhari al-Farabi (deceased:
716 AH), Dar al-Elm for millions - Beirut - 4th edition 1407H - 1987, T/Ahmed Abdul-Ghafoor Attar

-***Al Darory FeUsol el Fqh or Mokhtasar Al Mostasfa (Necessary in the origins of the jurisprudence or the abbreviation of the dispensary***) /Imam Abiy Alwaleed

Mohammed bin Ahmed bin Rashd Al-Kartabi Famous Son Rushd Al-Grandson (deceased: 595 AH,) I: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon – Edition I, 1994M. Introduction and realization: Gamal EL Deen Al Olwy

-***The Great Castes of Shafiya***/Imam Tajuddin Abdulwahab bin Thaqiedeen al-Sabki (deceased: 771 AH, I: Hajar Printing, Publishing and Distribution - Second Edition, 1413 H. Mahmoud Mohamed Al-Tanahi D. Abdelfattah Mohamed Al Helw

-***Tabaqat (Castes) of Shafiehien /***Imam Abiy al-Fidaa Ismail bin Omar bin al-Qurashi al-Basayri and then Damascus (deceased774AH I: Religious Culture Library - Date of publication: 1413 AH - 1993 - Investigation: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr . Muhammad Zaynum Mohamed Azab

Al Oddah FI Usool Al Feqh / Judge Abu Ali, Mohammed bin al-Hussein bin Mohammed bin Khalaf bin al-Fur (deceased458AH Second Edition 1410H - 1990 - Achieved, commented on and issued the text: Dr. Ahmed bin Ali bin Sair Al-Mubaraki, Associate Professor, Shari 'a Faculty, Riyadh - King Mohammed Bin Saud Islamic University.

Enayat Al Fady Wa Kefayat Al Rady Ala Tafseer Al Baydawy (The judge's attention and satisfaction with the interpretation of the Oval) "/ Imam Shahab Al-Din Ahmed bin Mohammed bin Omar al-Khafaji al-Hanafi (deceased: 1069H), I/Dar Sadr, Beirut.

Al Ghareeb Al Musanaf classified Stranger /Imam Abi Ubayd al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Hirawi al-Baghdadi (deceased: 224H), I Magazine of the Islamic University of Medina, T/Safwan Adnan Dawodi.

Fath Al Bayan Fe Maqased Al Quran The statement in the purposes of the Quran /Imam Abiy al-Tayeb Mohammed Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Latifullah al-Husseini Bukhari Al-Kanouji (deceased: 1307 AH), I: Modern Library of Printing Wallen, Saida - Perot - Publishing Year١٤١٢H - 1992 - I mean by his nature and presented to him and reviewed him: Servant of science Abdullah bin Ibrahim al-Annsari.

Fath Al-Qadeer Al-Jammeh between the arts of the novel and the know-how from the science of interpretation/Imam Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Yemeni Shukani (deceased: 1250H), I/Dar Ibn Udeh, Dar al-Kalam al-Tayeb, Damascus, Beirut, First Edition H1414

Fatah al-Qadir/Imam Kamal al-Din Mohammed bin Abdul-

Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861AH I/Dar Al-Thakr - Number of parts:: 10 p.189 -Chapters in the origins/Imam Ahmed bin Ali Abu Bakr Al Arzi Al Jabaj Al Hanafi (deceased: 370H,) I: Ministry Kuwaiti Endowments - Second edition, 1414H – 1994

- ***Al Fsool Felosool (Evidence cutters in the origins***) Imam Abi al-Muzaffar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed al-Marwazi al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi and Al-Shafi 'i (deceased: 489 AH,) I: Dar Al-Bookshop, Beirut, Lebanon - edition: I ١٤١٨AH/1999 TE: Mohamed Hassan Mohammed Hassan Ismail Al-Shafei

-***Ketab Al Taarefat*** /Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH,) I: Dar Al-Sharif Al Beirut - Lebanon - First Edition: 1403 AH -1983 MT: Seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher

Ketab Al Tal khees fi Usul Al Feqh (Book summarizing in the origins of jurisprudence)/Imam Abdulmalik bin Abdullah bin Youssef bin Mohammed Al-Jawini, Abu Al-Maali Dar al-Bashayr al-Islamiya - Beirut: Abdullah Jolem Nabali and Bashir Ahmed al-Omari

- ***Ketab Al-Ain***/Imam Abu Abd al-Rahman al-Khaleel bin Ahmed bin Amr bin Tamim Alf Arhidi al-Basri (deceased 170AH, 248-247/7T: Crescent House and Library. D. Mehdi al-Makhzoumi, D. Ibrahim al-Samarai

-***(Al Kashaf) The revelation about the facts of the mysteries of Revelation and the eyes of the words in the faces of interpretation***/Imam Abi al-Qassim Mahmoud bin Amr Bin Ahmed, Al-Zamkhshari Jarallah (deceased: 538H), I/Arabic Book House - Beirut, edition: 3rd - 1407

Kashf el Asrar Shrh Usool Al-Bazdawi/Imam Abdulaziz bin Ahmed bin Mohammed, Aladdin al-Bukhari al-Hanafi)Deceased: 730H), I: Islamic Book House.

Kashf el Zonoon an Asamy El kotob wAl Fnoon (The Thoughts revealed the Assami of Books and Arts/Imam Mustafa bin Abdallah is a writer of Jalbi Constantinople famous as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (deceased: 1067 AH), I: Muthanna Library, Baghdad (photographed by several Lebanese houses،

With the same numbering of its pages, such as: Arab Heritage Revival House, Modern Science House and Science Books House) - publishing dateM1941

Lebab Al TaweelFi Maany Al Tanzeel in To interpret the

meaning of revelation /imam Aladdin Ali bin Mohammed bin Ibrahim bin Omar al-Shehhi Abu al-Hassan Known as Al-Khazen (deceased: 741H), I: Dar Al-Bookshar Al-Science - Beirut - First Edition - 1415H - T/T correction of Muhammad Ali Shaheen

-***(Al-Labab in Oloom AL Ketab Book Sciences***) /Imam Abiy Hafs Siraguddin Omar bin Ali bin Adil Al-Hanbali Al-Damaki Al-Numani)Deceased: 775H), I/Dar Al-Bookshop - Beirut/Lebanon, first edition, 1419H-1998M, T/Sheikh Adel Ahmed Abdelmouk and Sheikh Ali Mohamed Mu 'awad.

Leasan al-Arab (The Arab Tongue / Imam Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Ansari al-Rufai Al-Afriqi (deceased: 711H), I/Dar Sadr, Beirut, 3rd edition, 1414H

-***Lataef al-Esha' art*** = Tafseer al-Qashiri/Imam Abdul-Karim bin Huazan bin Abdul-Malik al-Qashiri (deceased: 465H I: Egyptian General Authority for Writers - Egypt Edition: 3rd - TE: Ibrahim Al-Basioni

(Al Lamea) Shining in the origins of jurisprudence / Imam Abi Isaac al-Shirazi - I: The Endowment Library - T: Ayman Saleh Shaaban, and I Dar Ibn Kathir, Damascus, First Edition 1416 A.H., 1995 - Muhyiddin Dib

Mestu and Yousef Ali Diwi

- ***Mabadea Elm UsulAl Feqh (Principles of jurisprudence)*** / Research on the Aloka Network of Dr. Ismail Abdul Abbas-Teacher at College of The greatest Imam

- ***Al Mabsout fi Al Qeraat ALAshr (Simplified in the 10 readings***)/by Imam Abi Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Mahran Al-Nisabori (deceased: 381AH I/Arabic Language Complex - Damascus, Publishing Year: 1981, T/Sbea Hamza Hakimi

- (***Mahasen Al Taaweel***) Imam Mohammed Jamal al-Din bin Mohammed Said bin Qassim al-Hallak al-Qasimi (deceased: 1332AH first edition, 1418 AH, T. Mohammed Basil Ayoun al-Sood

- ***Al Mohrrer Al Waqeez (The brief editor in the interpretation of the dear book)*** /Imam Abi Mohammed Abdul Haq bin Ghalib bin Abdul Rahman bin Tamam bin Attia Al-Andalusi Al-Harbi (deceased: 542H), I: Science Books House - Perot - Edition: First – 1422 E. Abdussalam Abdul Shafi Mohamed

- ***Al Mahsool (The crop)*** /Imam Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Hassan bin Al Hussein Al-Timi Al-Arzi,

proudly nicknamed Fakhredeen Al-Arzi Khatib al-Irri (deceased: 606H) I: Mission Foundation - 3rd edition, 1418H - 1997M - Study and investigate Dr. Taha Jaber Fayyad Alawani

-***Mukhtar al-Sahah***/Imam Zainuddin Abu Abdullah Mohammed bin Abu Bakr bin Abdulkader al-Hanafi al-Arzi (deceased After 666H), I/Modern Library - Model House, Beirut - Sidon Edition: 5th - 1420H/1999
Yusuf al-Sheikh Mohammed

-***Al-Mostasafi***/Imam Abiy Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali al-Toussi (deceased: 505H,) I: Dar al-Kotob Al Elmyya First edition, 1413 AH - 1993 T.S.: Mohammed Abdussalam Abdul Shafi

- ***Mosnad Al Imam Ahmad bin Hanbal/*** Imam Abiy Abdullah Ahmad bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shibani (deceased 241AH I/Alresalah Foundation, First Edition, 1421H-2001, T/Shoaib Al-Arnaut-Adel Mourshid and Others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turk, I: Dar Al-Hadith - Cairo - - - Edition: 1st, 1416H T: Ahmed Mohamed Shaker

Sources of knowledge in religious and philosophical thought/Dr. Abdel Rahman Al-Zindi: p.: -31t: Higher Institute of Islamic Thought Al Moayad Library - First Edition - 1420H/1992

- ***Al Mesbah Al Moneer Fi Ghareeb Al Sharh Al Kabeer(The illuminating lamp in a stranger The big explanation***) / by Imam Abi Abbas Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fiomi and then Hamoui،
)Deceased: approximately 770H), I/Scientific Library – Beirut

- ***Maalem Al Tanzeel Fi Tfseer Al Quraan (Download milestones in the Qur 'an interpretation***) interpretation of Baghui/Imam Muhyiyi Sunna, Abu Mohammed al-Hussein bin Masood bin
Mohammed bin Alafraa Al-Baghui Al-Shafee (deceased: 510H), I: Arab Heritage Revival House 9Dar Ihyaa Al Torath Al Araby - Perot - First Edition Al-Mahdi ", 1420H

- ***Maany Al Qeraat (Meaning of the readings***) /Imam Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Herwi, Abu Mansour (deceased: 370H), I: Research Center at the Faculty of Arts - King Saud University, Saudi Arabia - First Edition, 1412 A.D. 1991

-***Maany Al Quraan Wa Earabeh (The meaning of the Quran)*** and Imam Ibrahim Ibn al-Surri Ben Sahil, Abi Isaac

El Zaggag (deceased: 311H) – I Books - Perot - First Edition: 1408H - 1988 - T: Abdul Jalil Abdu Shalabi, 306/3

- ***Al Moagam Al Waseet (The intermediary lexicon***) /Arabic language complex in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Alzayat/Hamid Abdul Kader/Mohammed Al Naggar – Dar Al Daawa

- ***Moagam Maqayes Al Loghah Lexicon***/Imam Ahmed bin Faris bin Zakroya Al-Quzawini Al-Arzi, Abu Al-Hussein (deceased 395 AH :

- ***Mafateeh Al Ghayb (Keys to the absence***) = Great interpretation/Imam Abi Abdullah Mohammed bin Omar bin Hassan bin Hussein Al-Timi Al-Arzi
Proudly nicknamed Al-Arzi Khatib Al-Rai (deceased: 606H), I/Dar Al-Reyah Al-Arab Heritage - Beirut,:
Third edition - 1420 A.D

- ***Al Maqbool Men Asbab Al Nzool (Acceptable Reasons for Revelation***)/Dr. Abiy Omar Nadi bin Mahmoud Hassan Al-Zahari First Edition - I/Amanah - .M1997 - H1418

(Men Usul Al Fqh) Of the origins of the jurisprudence on the curriculum of Ahlu al-Hadith/by Sheikh Zakaria bin Ghulam Kader of Pakistan, I: House of Beads - First edition 1423 AH-2002

Manahal al-Arfan in the science of the Quran /Imam Mohammed Abdulazim al-Uzrqani (deceased: 1367 AH) - I: Isa Press Al-Halabi & Partners - Edition: Third Edition

.

-***(Al Montakhab) Elected in the interpretation of the Holy Koran*** /Committee of Azhar scholars, I: Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt Al-Ahram Foundation, 18th edition, 1416H, 1995

-***Al Mohazzab Fi Elm Usul Al Feqh Al Moqaran in the knowledge of the jurisprudence of Quran*** (an editorial of his questions and an application of theoretical doctrine) /Dr. Abdul Karim Ben Ali bin Mohammed Al-Namla, 11/1 and later by conduct, I: Publishing House: Al-Rashd Library - Sports - First edition M1999 -

- ***Al Nashr In Al Qeraat Al Ashr (Publication in the 10 readings)*** /Imam Shams al-Din Abu al-Khair bin al-Jazri, Mohammed bin Mohammed bin Yusuf H - I: Grand Commercial Press - T/Ali Mohammed Al-Dhaba 'a (deceased 1380AH)

Neshwar Al Moadra Wa Akhbar Al Mozakara lecture and news of Study /by Imam Muhsin bin Ali bin Mohammed bin

Abi Al Fahm Dawood Al Tinukhi Al Bashri Abi Ali (deceased: 384H), publishing year: 1391H, T/Abboud al-Shalji The lawyer.

Al Nokat wa Al Oyun (Jokes and eyes) (Maurdi interpretation/) by Imam Abi al-Hassan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi،
Known as Almaordi (deceased: 450H), I: Dar al-Kotob Al Elmyya - Beirut/Lebanon, T/Mr. Ibn Abdel-Maks
Ben Abd al-Rahim

- ***Al Hedaya Ela blooqh al Nehaya To reach the end in the knowledge of the meaning and interpretation of the Qur 'an, its provisions and Groups of the art of Alom/***Imam Abiy Mohammed Makki ben Abi Talib Hammouche bin Muhammad bin Mukhtar al-Qairouani and then Andalusi Cardobe al-Maliki (deceased437AH:
٤٣٧I: Book and Sunnah Research Group - Faculty of Shari 'a and Islamic Studies - Sharqiah University – Edition I, 1429H - 2008 - T: University Theses Collection of the Faculty of Postgraduate Studies and Scientific Research – University Sharjah, supervised by A. D. Boshiki Al Shahed

-***Al Wadeh Fi Usul Al Feqh*** /Imam Abu al-Wafa, Ali bin Aqil bin Mohammed bin Aqil Al-Baghdadi Al-Zafari (deceased513AH Al-Raha Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon - Edition: 1st, 1420H – 1999 MT: Dr. Abdullah Ben Abdullah Al-Muhsin Al-Turky

Al Waqeez FI Tafseer Al Ketab Al Azeez (The brief explanation of the dear book) /by Imam Abu al-Hassan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Wahidi, Nisabori Al-Shafei (deceased: 468H), I: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damascus, Perot, First Edition, 1415H, T Safwan Adnan Dawoody

Al Wasset Fi Tafseer Al Quraan Al Maqeed / By Imam Abi Al Hassan Ali Bin Ahmad Bin Ali Al Wahedy
Al Naysabory Al Shafaey (deseased 468AH) Dar el Kotob Al Elmyyaa Beirut Lebanon- first edition 1415 AH -1994 AD check and comment by sheikh Adel Ahmad Abdel Mawgoud , Sheikh Ali M. meawwd, DRr Ahmad M. Sabrah , Dr Ahmad Abel Ghany Al Gamal ,Dr Abel Rahman Owees. Introduced by Prof Dr Abdel Hayy AL faramawy

فهرس الموضوع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	١١
المبحث الأول: الإمام الشيرازي وكتابه اللمع	١٦
المطلب الأول: الإمام الشيرازي(اسمه ولقبه وكنيته ومولده وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته وثناء العلماء عليه).	١٦
المطلب الثاني: نبذة عن كتاب اللمع في أصول الفقه، ومنهج الإمام الشيرازي في الاستدلال بالآيات القرآنية في كتابه.	٢١
المبحث الثاني: الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب الحقيقة والمجاز إلى باب: بيان وجوه النسخ	٢٤
المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الحقيقة والمجاز.	٢٥
المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في العموم والخصوص.	٢٩
المطلب الثالث: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في الاستثناء.	٣٢
المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في المطلق والمقيد.	٣٧
المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في مفهوم الخطاب.	٤٠
المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان وجوه النسخ.	٤٣
المبحث الثالث: الدراسة التفسيرية الأصولية لبعض الأدلة القرآنية في كتاب اللمع من أول باب "بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز" إلى باب: "القول في اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته"	٤٩
المطلب الأول: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز.	٥٠
المطلب الثاني: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.	٥٧
المطلب الثالث: نموذج آخر من الأدلة القرآنية من باب: القول في حروف المعاني.	٥٧
المطلب الرابع: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: الكلام في أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-	٦٠
المطلب الخامس: نموذج من الأدلة القرآنية من القول في الإجماع، باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته.	٦٤
المطلب السادس: نموذج من الأدلة القرآنية من باب: القول في اجتهاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته.	٦٧
خاتمة	٧٢
المصادر والمراجع	٧٥
فهرس الموضوعات	١٠٠